بيع الإعضاء

في

الشريعة الإسلامية

إعداد:

د/ فاطمة عبد الحميد عبد الرحيم

مدرس بقسم الفقه بكلية البنات الإسلامية بأسيوط

ملخص البحث

١- عنوان البحث: بيع الأعضاء في الشريعة الإسلامية

٢- اسم الباحثة : فاطمة عبدالحميد عبدالرحيم

٣- الأيميل الجامعي fatmahamid120@gmail.com

٤- الكلمات المتاحة للبحث بيع الأعضاء الشريعة

٥- التوصيف الأكاديمي للبحث جامعة الأزهر – كلية البنات الإسلامية بأسيوط – قسم الفقه .

كان الحديث بعون من الله وتوفيقه في هذا البحث عن حكم بيع الأعضاء في الشريعة الإسلامية

بدأته بمقدمة ، ثم بمطلب تمهيدي ، ثم فصلين ، وخاتمة

فالمقدمة : تناولت فيها أهمية الموضوع ، وخطته

والمطلب التمهيدي : تحدثت فيه عن تعريف الأعضاء لغة وشرعاً ثم أقسام الأعضاء ، وبيان الأعضاء الثابتة غير المتجددة ، والأعضاء غير الثابتة المتجددة بمرور الأيام والسنين

أما بالنسبة الفصل الأول : وكان عنوانه بيع الأعضاء الآدمية غير المتجددة وقسمته إلى مبحثين :

المبحث الأول كان الحديث فيه عن حكم بيع الأعضاء غير المتجددة عند الفقهاء أصحاب المذاهب الفقهية الثمانية مع إقامة الدليل على الحكم من الكتاب ، والسنة ، والإجماع والمعقول كل دليل من مصدره الأساس .

والمبحث الثاني كان الحديث فيه ببيان أقوال الفقهاء المعاصرين فى حكم بيع

الأعضاء غير المتجددة .

أما بالنسبة للفصل الثاني : وكان عنوانه بيع الأعضاء الآدمية المتجددة وقسمته إلى ثلاثة مباحث :

المبحث الأول كان الحديث فيه عن بيع الدم البشري ، فبيت فيه أقوال الفقهاء القدامى في حكم بيع الدم البشري مع ذكر أدلتهم ، ثم أقوال الفقهاء والمعاصرين وأدلتهم والقول الراجح

المبحث الثانى : كان الحديث فيه عن حكم بيع لبن الآدميات عند الفقهاء القدامى مع ذكر دليل كل قول ومناقشة ما أمكن مناقشته ثم القول الراجح ، وتحدثت فيه أيضاً عن نشأة بنوك الحليب ، وحكم الشراء او البيع لبنوك الحليب عند الفقهاء المعاصرين.

والمبحث الثالث : كان الحديث فيه عن حكم بيع الشعر الآدمى عند الفقهاء القدامى والمعاصرين

الخاتمة : وكان الحديث فيها عن ما توصلت إليه في هذا البحث

هذا فإن كنت وفقت فلله الحمد وإن لا يحرمنى أجر من اجتهد فأصاب، وإن كنت لم أوفق ، فلله الحمد في كل حال ، وإن لا يحرمنى أجر من اجتهد

ملخص باللغة الانجليزية

Search summary in arbic

The hadith was with the help of allah and his reconciliation in this search for the ruling on selling members in Islamic law.
I started with an introduction, then a preliminary demand, then two chapters, and a coclusion.
the introduction dealt with the importance of the subject and its plan.
the preliminary demands: in which I talked about introducing members to the language and then.
member sections, and non-renewable fixed member statement, the non- fixed members are renewed over the days and years as for the first chapter: the title of the sale of human organs was non.
the first topic was the ruling on the sale of non-renewable organs by the scholars with the eight. docdtrines, with evidence of the ruling from the book, sunnah, consensus and reasonableness.
from its origin and the second topic of theis chapter was the talk in which the statement supreme
contemporaries in the ruling on the sale of non-renwable organs as for the second chapter: the title was the sale of human organs

The hadith the help of Allah and his reconciliation in this was with search for the ruling on selling members in Islamic law.

I started with an introduction, then a preliminary demand, then two chapters, and a conclusion .

The introduction dealt with the importance of the subject

and its plan .

The preliminary demands: in which i talked about introducing members to the language and then

member sections, and non-renewable fixed member statement،

The non-fixed members are renewed over the days and years as for the first chapter: the title of the sale of human organs was non-

The first topic was the ruling on the sale of non-renewable organs by the scholars with the eight doctrines, with evidence of the ruling from the Book, sunnah, consensus and reasonableness.

From its origin and the second topic of this chapter was the talk in which the statement supremo

Contemporaries in the ruling on the sale of non-renewable organs as for the second chapter: the title

was the sale of human organs

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي كمل ذوى الأحلام بمعرفتهم الحلال والحرام، وهداهم لاستخراج درر الأحكام فاستخرجوها من بحرها وأودعوها كنزها بدقائق الأفهام، والصلاة والسلام على من أتى بأحسن الكلام ، وعلى آله وأصحابه وأحبابه الحافظين لشريعته من التغيير والتبديل على مر السنين والأيام

وبعد

لقد اهتمت الشريعة الإسلامية بحياة الإنسان وأعضائه اهتماماً عظيماً، من مواجهة الغير له بالاعتداء عليه بدون وجه حق ، ولذلك أوجبت عقوبة لمن يعتدي على حياته وعقوبة لمن يعتدي على أى عضو من أعضائه، لأن المحافظة على البشرية من الأهداف الأساسية التى جاءت بها الشريعة الإسلامية فقد عدة المحافظة على النفس البشرية من الضروريات الخمس التي جمعت بين الدنيا والدين ، وهذا الاهتمام والعناية التي كفلتها الشريعة لا تقف عند حياة الإنسان فقط ، بل امتدت لتشمل حماية الإنسان بعد وفاته، بعدم المساس بجثته بعدم نزع عضو منها أو التصرف فيها بأي نوع من أنواع التصرفات لأن الإنسان وأعضائه ملك لله فهو خليفة الله في أرضه، وفضله وكرمه على سائر المخلوقات وأعطاه في جسده من النعم مالا يعد ولا يحصى لا يعرف قيمتها إلا من فقد شئ منها ، وجعل لكل نعمة من هذه النعم وظيفة تقوم بها ، ولكن تشاء إرادة الله تعالى أن تتعطل بعض هذه الأعضاء فلا تقوم بوظيفتها التي خلقها الله لها ، ولا يجد الطبيب لها علاج سوى استبدال عضو سليم من إنسان آخر لإنقاذ حياته وهنا يأتي السؤال هل يجوز بيع عضو سليم إلى مريض لأجل إنقاذ حياته ؟ أو لأجل التجارة وكسب الربح ، والإجابة على ذلك : بأن قضية بيع الأعضاء كانت محل نقاش لدى فقهاء المذاهب المختلفة ولدى الفقهاء والعلماء المحدثين ، ولا تزال

لدى علماء الطب حيث إن نقل الأعضاء أصبح أكثر فاعلية في عــلاج الأمــراض المستعصية ، وإنقاذ البشرية من خطر الموت ، فالأعضاء البشــرية هــى أهــم العناصر اللازمة لوجود الإنسان ، ومن حيث أن هذه القضية لما من الأهمية لدى علماء الشريعة الإسلامية ، وعلماء الطب، فعقدت العزم وتوكلــت علــى الله أن أساهم بالمشاركة ولو بقطرة من بحر بالكتابة في هذا الموضــوع والله أســأل أن يوفقني ، وأن يزلل لي كل صعب ويفتح لى مغاليق العلم ، ولا يفوتنى أن اتقــدم بخالص شكري وتقدير ودعائى لكل من علمنى حرفاً ولكل من له الحق على

وصل اللهم وسلم على سيدنا محمد في كل لمحة ونفس ٠

خطة البحث

تتكون خطة البحث من مقدمة ، ومطلب تمهيدى ، وفصلين ، وخاتمة

المقدمة : فتشتمل على أهمية الموضوع وخطة البحث ٠

المطلب التمهيدى : ويشتمل على تعريف الأعضاء لغة وشرعاً، أقسام الأعضاء٠

الفصل الأول : **بيع الأعضاء الآدمية غير المتجددة** ٠ويشتمل على مبحثين :

المبحث الأول : بيع الأعضاء الآدمية غير المتجددة عند الفقهاء القدامى٠

المبحث الثانى : بيع الأعضاء الآدمية غير المتجددة عند الفقهاء المعاصرين٠

الفصل الثانى : **بيع الأعضاء الآدمية المتجددة** ويشتمل هذا الفصل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : فى حكم بيع الدم ٠ ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول : فى حكم بيع الدم عند الفقهاء القدامى ٠

المطلب الثانى : فى حكم بيع الدم عند الفقهاء المحدثين ٠

المبحث الثانى : فى حكم بيع لبن الآدميات ويشتمل على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : بيع لبن الآدمية عند الفقهاء القدامى ٠

المطلب الثانى : نشأة بنوك الحليب ٠

المطلب الثالث : حكم بيع لبن الآدميات ، وشراءه من بنوك الحليب عند الفقهاء المحدثين ٠

المبحث الثالث : فى حكم بيع شعر الآدمى ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول : بيع الشعر الآدمى عند الفقهاء القدامى ٠

المطلب الثانى : بيع الشعر الآدمى عند الفقهاء المعاصرين ٠

الخاتمة : ومنها أهم نتائج البحث ٠

التمهيد
تعريف الأعضاء

تعريف الأعضاء لغة :

الأعضاء لغة جمع عضوا ، والعضو يطلق على الواحد من أجزاء الإنسان أو الحيوان ، وهو كل عظم وافر بلحمه من إنسان كان أو حيوان، كاليد أو الرجل ، أوالأذن أو غيرها ويطلق العضو في الأصل على القطع والتفريق، فيقال عضى الشئ إذا قام بتقطيعه وتفريقه لقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ جَعَلُوا الْقُرْآنَ عِضِينَ ﴾ [١]. أى أجزاء متفرقة ، فآمنوا ببعضه وكفروا بالبعض الآخر[٢] .

تعريف الأعضاء في الاصطلاح :

لم يتعرض فقهاء المذاهب الفقهية القدامى لتعريف العضو في اصطلاحهم ، إنما تعرض له مجمع الفقه الإسلامى بأن المقصود بالعضو: أى جزء من الإنسان من أنسجة وخلايا ودماء ونحوها ، كقرينة العين: سواء أكان متصلاً به أم انفصل عنه[٣] .

---

(١) سورة الحجر الآية : ٩١ .

(٢) لسان العرب للعالم جمال الدين بن منظور ج٥ ص٦٨ ط : دار المعارف ، القاموس المحيط للعالم مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادى ص ١١٨١ ط: دار الفكر ، بيروت.

(٣) مجمع الفقه الإسلامى ، من الدورة الثانية حتى العاشرة لسنة ١٤٠٦ ـ ١٤١٨هـ ـ ١٩٨٥ ـ ١٩٩٧م ، قرار رقم ٢٦ (٤/١) ص٥٧ ، ط الأولى جدة.

تقسيم الأعضاء

تنقسم الأعضاء الآدمية إلى قسمين :

القسم الأول : وهو ما تتوقف عليه الحياة

ويتنوع إلى نوعين فردى ، وغير فردى

الفردى : كالقلب ، والكبد ٠

غير الفردى كالكليتين ، والرئتين ٠

القسم الثاني : وهو مالا تتوقف عليه الحياة ٠

فمنه ما يقوم بوظيفة أساسية فى الجسم (كقرانية العينين ومنه مالا يقوم بوظيفة أساسية وفى كل إما أن يكون مما يتجدد ، أو مما لا يتجدد٠ فالأعضاء التى لا تتحدد القلب ، الكبد ، الكليتين ، الرئتين، الخصية، المبيض ، اليدين ، الرجلين ، والأعضاء التى تتجدد هى :

الدم ، لبن الآدمية ، الشعر ، الجلد ، البصاق، دمع العين[١] ٠

فالمتفق عليه بين الفقهاء القدمى من أصحاب المذاهب الفقهية ، والفقهاء المحدثين عدم جواز أخذ مقابل مادى أو عينى لكل من الخصية والمبيض ، منعاً لاختلاط الأنساب ، وكذلك القلب ، والكبد ، والرئتين، والكليتين ، لأن فى ذلك هلاك للأول[٢] ٠

أما إحدى الكليتين ، أو قرينة العين أو اليد أو الرجل ، أو الأعضاء المتجددة السابق ذكرها فهى محل خلاف بين الفقهاء المحدثين والقدامى وفيما يأتى تفصيل ذلك فى فصلين ٠

---

(١) مجمع الفقه الإسلامى المرجع السابق ص ٥٨ ، ٥٩ ، الكلام الطيب فتاوى عصرية: لفضيلة الأستاذ الدكتور / على جمعة ج٢ ص٢٩٧ ط : دار السلام ٠

(٢) عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الشريعة والقانون د/ سميرة عابد، رسالة دكتوراه لسنة ١٩٩٩ ط : دار الثقافة للنشر ٠

الفصل الأول

المبحث الأول

بيع الأعضاء غير المتجددة عند الفقهاء القدامى

اتفق الفقهاء بالإجماع على حرمة بيع الإنسان الحر أو أحد أجزائه الثابتة غير المتجددة ، لأن الإنسان بجميع أجزائه ليس محل للبيع حياً أو ميتاً، ولو كافراً ، لأن ذلك يتنافى مع القواعد والأصول المقرة شرعاً من تكريم بنى آدم على سائر المخلوقات ونصوص الفقهاء فى تحريم ذلك فمنها ما هو صريح فى حرمة بيعه كله ، ومنها ما هو صريح فى حرية بيع أجزائه ، اعتباراً بأن أجزائه من ذاته وأن حرمة جزئه توجب حرمة كله ونصوص الفقهاء كالآتى :

جاء رد المحتار على الدر المختار في فقه الحنفية[١] : (والآدمى مكرم شرعاً وإن كان كفراً فإيراد العقد عليه وابتذاله به والحاقه بالجمادات إذلال وهو غير جائز وبعضه وفى حكمه) ٠

وفي الفروق في فقه المالكية[٢] : (تحريمه تعالى المسكرات صوناً

---

(١) رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار : للإمام : محمد أمين الشهير بابن عابدين ج٧ ص٣٤٥ ط : دار الكتب العلمية ، بيروت ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق : للإمام زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم ج٤ ص٣٧٧ ط : دار المعرفة ، بيروت ٠

(٢) الفروق للإمام شهاب الدين أبى العباس أحمد بن أدريس بن عبد الرحمن المشهور بالقرافي ج١ ص١٤١ ط : الثانية دار الفكر ، مواهب الجليل شرح مختصر خليل لأبى عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسى المغربى ج٤ ص٣٦٣ ، ط الثانية ، دار الفكر ٠

لمصلحة عقله وحرم السرقة صوناً لماله والزنا صوناً لنسبه والقذف صوناً لعرضه والجرح صوناً لمهجته وأعضائه ومنافعها ولو رضى العبد بإسقاط حقه من ذلك لم يعتبر رضا ولم ينفذ إسقاطه) ٠

وفى المجموع فى فقه الشافعية[١] : وبيع الحر باطل بالإجماع ٠٠ وبان مالا يجوز بيعه متصلاً لا يجوز بيعه منفصلاً٠

وفى مغنى المحتاج فى فقه الشافعية : (ويحرم على شخص قطعه أى بعض نفسه لغيره من المضطرين لأن قطعه لغيره ليس قطع البعض لاستيفاء الكل) ٠

وفى المغنى للحنابلة[٢]: (ولا يجوز بيع الحر وما ليس بمملوك)٠

وفى المحلى للظاهرية[٣] : (كل ما حرم الله عز وجل من المأكل والمشرب من خنزير أو صيد حرام أو ميتة أو دم ٠٠ فهو عند الضرورة حلال حاشا لحوم بنى آدم وما يقتل تناوله فلا يحل من ذلك شئ أصلاً بضرورة ولا بغيرها) ٠

---

(١) المجموع شرح المهذب للإمام أبى زكريا محيى الدين بن شرف النووى ج٩ ص٢٤٢ ــ ٢٥٤ ط : دار الفكر ، مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج : للشيخ محمد الشربينى ج٤ ص٤١٠ ط مصطفى الحلبى ، روضة الطالبين وبلاغ الراغبين للإمام أبى زكريا بن شرف النووى ج١٣ ص١٧ ط : دار الكتب العلمية، بيروت ٠

(٢) المغنى للإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ج٤ ص٣٣٠، ط: دار الغد ، المبدع شرح المقنع للإمام برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح ج٤ ص١٢ ، ط : دار الكتب العلمية ، الكسائى للإمام موفق الدين بن أحمد ابن محمد بن قدامة ج٢ ص٦ ط : دار الكتب العلمية ٠

(٣) المحلى للإمام أبى محمد بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ج٧ ص٤٢٦ (١٠٢٥) ط دار التراث ٠

وفى المحر الزخار فى فقه الزيدية[١] : (ويحرم بيع الحر إجماعا)٠
وفى شرائع الإسلام فى فقه الشيعة[٢] : (فلا يصح بيع الحر ومالا منفعة فيه)
وفى الإيضاح فى فقه الأباضية[٣] : (لا يجوز بيع ما حرم الله تعالى ولا شراؤه وأقذار بنى آدم ولحومهم وجميع أجزاءهم) ٠

الأدلة

استدل الفقهاء على حرمة بيع الأعضاء بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول ٠

أولاً : الكتاب :

قال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً ﴾ [٤] ٠

وجه الدلالة من الآية الكريمة :

في الآية الكريمة بيان من الله تعالى بتكريم بنى آدم وتفضلهم على سائر المخلوقات من حيوان ، ودواب ، وطير ، بأن جعل لهم عقولاً وتميزاً، وسخر لهم جميع المخلوقات ، وفى بيع أعضائهم وأجزائهم تنافي وتعارض مع مستوى التكريم الذى أضافه تعالى لهم ، ولأن الأدمى بجميع أجزائه محترم مكرم وليس من الكرامة ابتذاله بالبيع والشراء[٥] ٠

---

(١) البحر الزخار للإمام أحمد بن يحيى بن مرتضى ج٤ ص٤٠٦ ط دار الكتاب الإسلامى٠
(٢) شرائع الإسلام لأبى القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن ج٣ ص١٣ ط الأولى٠
(٣) الإيضاح للشيخ عامر بن على الشماخى ج٥ ص١٠ ط : وزارة الثقافة عمان٠
(٤) سورة الإسراء الآية : ٧٠ ٠
(٥) الجامع لأحكام القرآن للإمام شمس الدين أبى عبد الله محمد بن أحمد أبى بكر القرطبى ج٥ ص٢٩٢ ، ٢٩٤ ط : دار التراث ، بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع للإمام : علاء الدين أبى بكر الكاسانى ج٥ ص١٤٥ ، ط : دار الكتب العلمية ، بيروت ٠

ثانياً : من السنة النبوية :

١ ــ ما روى عن أبى هريرة ــ رضي الله عنه ــ عن النبى ﷺ قال: (قال تعالى ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ، رجل أعطى بى ثم غدر ورجل باع حراً فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى ولم يعطيه أجره)[١] .

وجه الدلالة من الحديث الشريف :

فى الحديث الشريف تصريح من الله ــ جل شأنه ــ بالوعيد الشديد لمن باع حراً لأن فى بيعه منعة مكن التصرف فيما أباح الله له ، وألزمه الذل الذى أنقذه الله منه ، وبذلك يكون الحديث دليل على حرمة بيع الآدمى الحر وأعضائه ، لأن أعضائه من ذاته وذاته محرمة بالنص الصريح لأن النص هنا مطلق والنهى المطلق يشمل جميع أجزائه[٢] .

٢ ــ عن ابن عباس ــ رضي الله عنه ــ قال : أن المشركون أرادوا أن يشتروا جسد رجل من المشركون ، فأبى النبى ﷺ ــ أن يبيعهم أياه[٣].

---

(١) صحيح البخارى بشرح فتح البارى للحافظ محمد بن إسماعيل البخارى ج٤ ص٤٨٧، كتاب البيع باب : أثم من باع حرا (٢٢٢٧) ط : دار الريان ، مسند الإمام أحمد أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل ج٢ ص٣٥٨ (٧٦٧٧) ط: عالم الكتب .

(٢) فتح البارى على صحيح البخارى : للحافظ أحمد بن حجر العسقلانى ج٤ ص٤٨٨ ط: دار الريان ، نيل الأوطار شرح ملتقى الأخيار للإمام محمد بن على بن محمد الشوكانى ج٥ ص٢٩٦ ط : دار الحديث ن القاهرة .

(٣) سنن الترمذى : للحافظ محمد بن عيسى بن سورة بن الضحاك الترمذى ج٣ ص٣٣١ كتاب الجهاد باب ما جاء لانقاذ حيفة الأسير حديث رقم (١٧١٥) حديث حسن غريب .

وجه الدلالة من الحديث الشريف :

فى الحديث الشريف دلالة ظاهرة على عدم حل بيع جسد الإنسان أو عضو من أعضائه حتى وإن كان هذا الإنسان غير مسلم بدليل عدم رضاه ﷺ بيع جسد المشرك من باب أولى جسد المسلم ، إذ لو كان ذلك جائزاً لفعله النبى ﷺ أو أجاز البيع ، وإذا كان العموم فى منع بيع الكل فمن باب أولى البعض ٠

ثالثاً : **الإجماع** :

قال الإمام ابن المنذر (وأجمعوا على أن بيع الحر باطل) [١] ٠

ثالثاً : **المعقول** :

وأما بالنسبة لجهة استدلالهم من المعقول فمن عدة وجوه :

١ ــ خلق الله تعالى الإنسان وكرمه وقد أكد هذا التكريم من قبله ــ جل شأنه ــ فى قوله تعالى : ﴿ **وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ** ﴾ [٢] ٠ فإيراد العقد عليه أو على جزء من أجزائه بالبيع والشراء كالجمادات والحيوانات التى تباع وتشترى فهذا إذلال وابتذالاً ، وتنافى للكرامة التى خصصها الله به من بين سائر المخلوقات[٣] ٠

قال الإمام ابن عابدين : (والأدمى مكرم شرعاً وإن كان كافراً فإيراد العقد عليه وابتذاله به وإلحاقه بالجمادات إذلالا ٠٠٠) ٠

---

(١) الإجماع : للإمام ابن المنذر ص٥٢ (٤٦٨) ط : عالم الكتب ، بيروت ٠

(٢) سورة الإسراء من الآية : ٧٠ ٠

(٣) حاشية ابن عابدين ج٧ ص٣٤٥ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للعلامة فخر الدين عثمان بن على الزيلعى ج٤ ص٥٠ ط دار الكتاب الإسلامى ، القاهرة ٠

٢ ــ الإنسان وأجزائه حياً كان أو ميتاً ولو كافراً لا يصح أن يكون محلاً للبيع لأن الإنسان ليس بمال لا فى الشرع ولا فى الطبع، وما ليس بمال لا يجوز بيعه ، لأن من شروط صحة البيع ، أن يكون المبيع مالاً ، والحر وأجزائه ليس بمال[١] .

٣ ــ أن الأعضاء الآدمية إذا قطعت من الجسد صارت عديمة النفع، لا يمكن الانتفاع بها ، بل أنها تؤدى إلى هلاك الجسد فهو قطع لا منفعة فيه[٢] .

٤ ــ إن الإنسان وأعضائه ملك لله ، وحق من حقوقه ، فلا يجوز للإنسان بيعها أو يتصرف فيها ، ولو رضى هو بذلك ، لأن إحياء النفوس وكمال العقول والأجسام ، حق من حقوق خالقها ، لا من حقوق العباد ، وما كان من حقوق الله تعالى فلا خيرة للمكلف على حال فليس لأحد من البشر أن يقتل نفسه ، ولا يفوت عضواً من أعضائه لأن ذلك ملك لخالقه ــ جلا علاه ــ "[٣] .

---

(١) العناية على الهداية بهامش فتح القدير : للإمام أكمل الدين محمد بن محمود البابرتى ج٦ ص٦١ ط : دار إحياء التراث العربى ، بدائع الصنائع ج٧ ص١٤٠

(٢) مغنى المحتاج ج٤ ص٣١٠ ، المبدع ج٤ ص١٢ .

(٣) الموافقات فى أصول الشريعة للإمام أبى إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبى ج٢ ص٣٧٥ ط : دار المعرفة ن الذخيرة للإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافى ج١ ص١٤١ ، ط دار المغرب الإسلامى .

المبحث الثانى

بيع الأعضاء الآدمية غير المتجددة عند الفقهاء المحدثين

وأما بالنسبة للفقهاء والعلماء المعاصرين فقد اجتهدوا في فتواهم وأجوبتهم فى حكم بيع الأعضاء الآدمية غير المتجددة نظراً لما شاهدوه من أمور ملحوظة لدى العامة والخاصة لم تكن من قبل من حيث الاتجار بالأعضاء البشرية واتخاذها وسيلة للكسب ، بالإضافة إلى كثرة انتشار الأمراض التى لا يوجد لها علاج سوى إزالة العضو المصاب واستبدال عضو سليم مكانه ولذلك اختلفوا على ثلاثة أقوال :

القول الأول : بحرمة بيع الأعضاء :

وهو قول أكثر العلماء المعاصرين ، والباحثين ، وفتوى الهيئات الشرعية المختصة ، ومجمع الفقه الإسلامى ، ومن بين هؤلاء العلماء على سبيل المثال لا الحصر، الإمام جاد الجق على جاد الحق ، والإمام سيد طنطاوى ، والإمام محمد متولى الشعراوى ، والأستاذ الدكتور على جمعه ، والأستاذ الدكتور نصر فريد واصل ، والطبيب مختار المهدى، بحرمة بيع الأعضاء البشرية حتى لا تنتهك حرمة الإنسان وعدم الاتجار بالأعضاء البشرية[1] .

---

(١) الفقه الإسلامى مرونته وتصويره لفضيلة الإمام الأكبر جاد الحق على جاد الحق ص٢٤٨ ط : الثالثة ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م .
حكم بيع الإنسان لعضو من أعضائه أو التبرع بها الرؤية الإسلامية للعلوم الطبية ثبت كامل لاعمال ندوة الرؤية الإسلامية المنعقد بتاريخ السبت ٢٠ شعبان ١٤٠٧هـ ـ ١٨ أبريل ١٩٨٧م للإمام سيد طنطاوى ص٣٠٨ ، ٣٠٩ ، الكلام الطيب فتاوى عصرية فضيلة أ.د/ على جمعه ج٢ ص٢٩٧ ، الفتوى الشرعية الصادرة من دار الافتاء المصرى

١ ــ جاء فى الفتوى الشرعية من دار الإفتاء الشرعى[١] : (ويحرم اقتضاء مقابل للعضو المنقول أو جزئه ٠٠ لأن بيع الآدمى الحر باطل شرعاً لكرامته بنص القرآن الكريم وكذلك بيع جزئه)[٢] ٠

٢ ــ جاء عن الإمام أ٠د/ محمد سيد طنطاوى[٣] شيخ الأزهر ــ رحمه الله ــ : (من مظاهر تكريم الإسلام للإنسان أنه اعتبر جسمه ملكاً لله تعالى وحده فهو الذى خلقه فسواه فعدله فلا يجوز لأحد أن يتصرف فيه بما يسوءه أو يرديه حتى ولو كان هذا التصرف صادر من صاحب الجسم نفسه ولذا حرمت الأديان السماوية والقوانين الوضعية إتلاف البدن وإزهاق الروح

بالقاهرة ١٥ محرم سنة ١٤٠٠هـ رؤقم ١٣٢٣، المنشور بالفتوى الإسلامية العدد ٣١ ص ٣٢١٤ ، الأحكام الشرعية والقانونية للتصرفات الواردة على الدم د/ محمد عبد الظاهر حسن أستاذ مساعد القانون المدنى جامعة القاهرة ٢٠٠٢ ، ٢٠٠٣ ، دار النهضة ص١٧ : ١٩ ٠ نقل وزراعة أعضاء الإنسان بين الإباحة والتحريم د/ محمد صلاح الدين إبراهيم خليل ط : دار النهضة ط الثانية ١٤٣٣ هـ ــ ٢٠١٢م ٠

مجمع الفقه الإسلامى ــ الدورة الثانية ١٤٠٦هـ ــ ١٩٩٧ رقم ٩٧ قرار ٣٦ (١/١) بشأن انتفاع الإنسان بأعضائه ص٦٠ ٠

أعضاء الإنسان بين الهبة والبيع د/ مختار المهدى سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ص٢٩٨ ، فضيلة أ٠د/ نصر فريد واصل نقل الأعضاء بين ضوابط الشرع وسماسرة الكسب ٠

(١) الفتوى الشرعية الصادرة المرجع السابق ٣٢/٤ ٠

(٢) الفتوى الشرعية العدد ٣١ ص٣٢١٤ ٠

(٣) بيع الإنسان لعضو من أعضائه أو التبرع به أ٠د/ محمد سيد طنطاوى ص ٣٠٦ – ٣١٠ ٠ المرجع السابق ٠

عن طريق الاتجار أو ما يؤدى إليه ٠٠ وتصرف الإنسان فى جسده أو جزء منه بالبيع أو الشراء ليس مما أحله الله) ٠

٣ ــ وعن فضيلة أ٠د/ نصر فريد واصل[١] مفتى الديار المصرية : (إذا كان هذا العطاء مرهوناً بانتفاع مادى فلا يجوز ذلك لأنه بيع لما لا يملك على الحقيقة ولما فيه من امتهان لآدمية الإنسان ، وفتح الباب لتجارة الرقيق بأن يجعلوا من أعضاء الإنسان سلعاً تباع وتشترى وقد يؤدى هذا إلى قتل الأبرياء من أجل الحصول على تلك الأعضاء التى يتنافس الناس على بيعها وشرائها من أجل هذا شدد الإسلام على استنكار بيع الأعضاء وشرائها نظراً لخطورة هذا العمل قامت كثير من الدول بتحريمه ، قانوناً وسنت عقوبات رادعة لمن يقوم به) ٠

٤ ــ وعن فضيلة أ٠د/ على جمعه مفتى[٢] الديار المصرية : (الإنسان لا يملك أعضاء نفسه لأنها ملك الله ، ولذلك لا يجوز الاتجار لأن نفس الإنسان ليست ملكه وجسده ليس ملكه ولا يجوز أن بيع رجله أو كبده أو كليته فالخوف من الموت لا يجعلنا نفعل الحرام من أجل درئه ، ولذلك لا أراه جائزاً وهذا ما مال إليه مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف فتواه وإن خالف بعض أعضاء المجمع فى هذا لأن المسألة محل نظر ولكن جمهور مشايخنا على أنه حرام)٠

---

(١) نقل الأعضاء بين ضوابط الشرع ٠٠ وسماسرة الكسب د/ نصر فريد واصل ٢٠١٤/١/٣١ ٠

(٢) الكلام الطيب فتاوى عصرية ، لفضيلة أ٠د/ على جمعه ج٢ ص٢٩٧ ، مرجع سابق٠

٥ ــ وجاء فى قرارات مجمع الفقه الإسلامى[١]: (وينبغى ملاحظة : أن الاتفاق على جواز نقل العضو فى الحالات التى تم بيانها مشروط بأن لا يتم ذلك بواسطة بيع العضو : إذ لا يجوز إخضاع أعضاء الإنسان للبيع بحال ما)

٦ ــ ويقول الطيب مختار المهدى[٢] رئيس قسم جراحة المخ والأعصاب: (فمع إمرارنا بشرعية وقانونية ملكية الإنسان لأعضائه فلا اعتراض لنا على أن يهب إنسان أحد أعضائه لقريب له قد أشرف على الهلاك بل قد ننظر إلى هذه التضحية بأكبار لما فيها من قيم روحية وعطاء٠٠ أما إذا رأينا هذا العطاء قد ارتبط بمقابل مادى ومع استمرار إقرارنا بملكية هذا الإنسان لأعضائه فإننا نبدأ بالاعتراض على تصرفه فيما يملكه ٠

القول الثانى : بجواز بيع الأعضاء :

وهو لبعض العلماء المعاصرين من بينهم أ٠د/ محمد نعم ياسين بجواز بيع الأعضاء لغرض إنقاذ المريض من الهلاك ، أو لدفع مفسدة كانقاذ حياة إنسان من الموت ، ولا سبيل إلى ذلك إلا بيع هذا العضو فيجوز ذلك بشروط شرعية لابد من توافرها لجواز البيه وهي فإن لم تتوافر هذه القيود أو الشروط فلا يحل البيع وهذه الشروط هى :

١ ــ ألا يكون في بيع الأعضاء تعارض مع الكرامة للآدمية؛ بحيث لا تكون الغاية من ذلك الربح والتجارة والتداول ٠

---

(١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامى مرجع سابق ص٥٩ ، ٦٠ ٠

(٢) أعضاء الإنسان بين الهبة والبيع د/ مختار المهدي من سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية مرجع سابق ص ٢٩٨ ٠

٢ ــ أن يكون بيعها من أجل الانتفاع بمثل ما خلقت له ، وألا تباع إلا لمن يعلم أنه يستعملها في ذلك ٠

٣ ــ أن يكون البيع لأجل دفع مفسدة أعظم من مفسدة فقد العضو نفسه٠

٤ ــ ألا يكون بيع العضو متعارضاً مع نص شرعي ، لقوله ﷺ : (لعن الله الواصلة والمتسوصلة)[١] أو مبدأ شرعي آخر غير ما ذكر كبيع مني الرجل ، فهو حرام باطل ، لأن في بيعه يؤدي إلى اختلاط الأنساب وهو حرام شرعاً ٠

٥ ــ ألا تكون هناك أية بدائل صناعية للأعضاء الآدمية ، تقوم مقامها وتغنى عنها ٠

٦ ــ أن يكون البيع هو الوسيلة الوحيدة للحصول على العضو ٠

٧ ــ أن يكون كل من البيع والشراء تحت إشراف مؤسسة متخصصة رسمية موثوقة ؛ للتحقق من توافر الشروط المتقدمة[٢] ٠

يقول د/ محمد نعيم ياسين[٣] : (وأغلب الظن عندي أن بيع أعضاء

---

(١) صحيح البخاري بشرح فتح الباري ج١٠ ص٣٨٦ ، كتاب اللباب والزينة باب تحريم وصل الشعر (٥٩٣٤) ، صحيح مسلم بشرح النووي ج١٤ ص٢٠٥ باب تحريم الواصلة والمستوصلة ٠

(٢) بيع الأعضاء الآدمية د/ محمد نعيم ياسين ، سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ثبت حاصل لأعمال ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية المنعقد بتاريخ السبت ٢٠ شعبان ١٤٠٧٤هـ ــ ١٨ إبريل ١٩٨٧هـ ص٣٤٩.
جريمة خطف الأطفال ، والأثر المترتب عليها بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، د/ عبد الفتاح بهيج عبد الدايم ٤٢٥ و ٢٠٠٤ م ص٢٥٧ ٠

(٣) المرجع السابق د/ محمد نعيم ياسين ٠

الإنسان لغرض الربح والتجارة ، وعلى سبيل التداوي ولمجرد الكسب المادي هو الذي يشعر بالإهانة ــ أما إذا بيعت لغرض إنقاذ المرض من الهلاك، واستعمالها في مثل ما استعملت له في أصل خلقتها ، أي بوضعها في موضع تقوم من خلاله بالوظيفة نفسها التي وظفها ربها ، ولم يكن بيعها بغرض التجارة والكسب المادي ، إذا كان البيع في هذه الحدود وبهذه القيود فلا إهانة فيه ، ولا تعارض مع كرامة بنى آدم : فهل هناك أي معنى من معاني الاحتقار والإذلال في نقل كلية إنسان أو بعض دمه إلى إنسان آخر تتوقف حياته على هذا النقل ــ بإذن الله عز وجل ــ حتى وإن أخذ صاحب العضو المنقول بدلاً مالياً) ٠

القول الثالث : بجواز الشراء وحرمة البيع :

وهو لبعض العلماء المعاصرين والباحثين[1] : بجواز شراء الأعضاء الآدمية وحرمة البيع ، فإذا اضطر المريض للحصول على عضو، ولم يجد من يتبرع له به ، فيجوز له الشراء ، ولا أثم عليه ، إنما الاثم على البائع ومن بين هؤلاء العلماء أ٠د/ محمد فوزى فيض الله ٠

سبب الخلاف :

ويرجع سبب اختلاف العلماء المعاصرين في حكم بيع الأعضاء الآدمية إلى هذه الأقوال إلى سببين هما :

---

(١) التصرف في أعضاء الإنسان ٠ أ٠د/ محمد فوزي فيض الله أستاذ الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت ثبت كامل لأعمال ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية المنعقد بتاريخ السبت ٢٠ شعبان ــ ١٤٠٧هـ ــ ١٨ إبريل ١٩٨٧م ص ٣٣٨ ، ٣٣٩ قضايا فقهية معاصرة لجنة من أساتذة الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة للعام الجامعي ٢٠١٨/٢٠١٩ ص١٩٦.

الأول : ملكية بدن الإنسان : فهل بدن الإنسان ملك لله وحقاً من حقوقه، فلا يجوز للإنسان أن يتصرف فيه بأي نوع من أنواع التصرفات أم هو ملك للإنسان فمن حقه أن يتصرف في ملكه بأى نوع من أنواع التصرفات، فمن قال بأن بدن الإنسان حق للعبد ، وملك له ، ذهب إلى جواز بيع الإنسان لأحد أعضائه ، إذا ترتب على البيع نجاة لحياة إنسان آخر من الهلاك شريطة أن لا يترتب على ذلك حدوث مفسدة أعظم بالشروط المتقدم ذكرها لجواز البيع ، ومن قال بأن بدن الإنسان ملك لله ــ عز وجل ــ وليس ملك لصاحبه قال بعدم جواز بيع الإنسان لأعضائه ، حيث لا يجوز للعبد أن يتصرف فيما لا يملكه .

الثاني : هل بيع الأعضاء يتنافى مع تكريم الإنسان أم لا ؟ فمن قال بأن بيع الأعضاء الآدمية ، أو بيع الإنسان لأحد أعضائه فيه امتهان لكرامته، ومخالفة لمقصود الشارع من هذا التكريم ، الذى أعطاه الله ــ جل شأنه ــ لبنى آدم قال بحرمة بيع أعضاء الإنسان حياً أو ميتاً .

ومن قال بأن بيع الإنسان لأحد أعضائه ليس فيه امتهان لكرامته ولا مخالفة لمقصود الشارع الحكيم من تكريم الإنسان ن قال بجواز بيع الإنسان لعضو من أعضائه سيما إذا كان ذلك لنجاة إنسان آخر من الهلاك، ولا حرمة في ذلك على الشخص البائع[1] .

(١) الموافقات في أصول الشريعة ج٢ ص٣٧٥ قضايا فقهية معاصرة ص١٩٦، ١٩٧ المرجع السابق جامعة الأزهر .

الأدلة

أدلة القول الأول القائلون بحرمة بيع الأعضاء استدلوا بما يأتى:

١ ــ أن جسد الإنسان وما يتكون من أعضاء ليس محلاً للبيع ولا للشراء وقد ورد كثير من الآيات بينت أن الشريعة الإسلامية كرمت الإنسان تكريماً عظيماً ، وأمرت بالمحافظة عليه من كل ما يهلكه ، أو يسوءه ، ونهت عن قتله، أو إنزال الأذى عنه ، إلا بالحق ، وبينت بكل صراحة ووضوح أن الإنسان لا يجوز أن يتصرف في جسده ، تصرفاً يؤدى إلى هلاكه، أو إتلافه أو يسوءه ، أو يضره ، وذلك لأن كل إنسان وإن كان صاحب إرادة بالنسبة لجسده ، إلا أن هذه الإرادة ليست مطلقة، بل مقيدة بالحدود التي شرعها الله تعالى ، وبالنطاق المستفاد من قوله تعالى : ﴿ **وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً** ﴾[١] ولذلك فقد أتفق المحققون على أنه لا يجوز للإنسان أن يبيع عضو من أعضائه [٢].

٢ ــ أن جسد الإنسان ليس سلعة من السلع ، التى يصح التبادل التجارة فيها، إنما جسده بنيان بناه الله وكرمه وسما به عن البيع والشراء، وحرم المتاجرة فيه تحريماً قاطعاً ، لأن بيع الآدمى الحر وأجزاءه باطل شرعاً لكرامته بنص القرآن من قوله تعالى : ﴿ **وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ** ﴾ [٣] . ومن السنة النبوية قوله ﷺ إن الله تعالى قال : (ثلاثة انا خصمهم يوم

---

(١) سورة النساء من الآية : ٢٩ .

(٢) حكم بيع الإنسان لعضو من أعضائه أو التبرع به أ.د/ سيد طنطاوى ص٣٠٩، أعضاء الإنسان بين الهبة والبيع د/ مختار المهدي ص ٢٩٧ .

(٣) سورة الإسراء من الآية : ٧٠ .

القيامة ، ومن كنت خصمه خصمته ، رجل أعطى بى ثم غدر ، ورجل باع حراً وأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى ولم يوف حقه) [١] .

٣ ــ إن الله ــ جل شأنه ــ خلق اعضاء الإنسان وسخرها لخدمته، فيما يعود عليه بالنفع في الدنيا والآخرة ، وجعله مسؤولاً عن كيفية استخدامه لأعضائه وأنه أمين على هذا الجسد ، وأنه تعالى سيحاسبه في النهاية عن صحته وفيم أبلاها فهى من خلق الله ، وملك لخالقها ، فلا حق له فى أن يبيع جزء منها ، وله سند من الشرع الإسلامى بالتعويض عما يصيب أعضائه أو يفقد بعضاً منها عند الاعتداء عليه ممن اعتدا عليه فافقد له عضواً فعليه أن يعوضه له بما يسمى بالدية فكل ذلك يدل على عدم جواز بيع الأعضاء[٢] .

٤ ــ أنه من شروط صحة البيع بالإجماع ، أن يكون محل العقد قابلاً للتعاقد وذلك بأن يكون مالا متقوماً ، مملوكاً ، جائز الانتفاع به، والآدمى لا يقع تحت السيد ، ولا يقبل التمليك ، لأن محل الحقوق والعقود الأموال كما يقول الكرخي : (وخلق مالكا للمال؛ وبين كونه مالاً وبين كونه مالكا للمال ، منافاة) [٣] .

أدلة القول الثانى : القائلون بجواز بيع الأعضاء :

كان سند هذا القول على جواز بيع الأعضاء ، القياس ، والمعقول:

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) أعضاء الإنسان بين الهبة والبيع د/ مختار المهدى ، مرجع سابق ص٩٦، ٩٧.

(٣) حكم بيع الإنسان لعضو من أعضائه د/ محمد سيد طنطاوى ص٣٠٩ ، مسؤولية الأطباء كما يراها الفقهاء د/ سيد طنطاوى ص٣١٧ .

فمن القياس :

قياساً على بيع لبن الآدميات وعلى جواز نقل الدم ، بجامع أن كلاً منهما جزء من الإنسان ، فكما يجوز بيع لبن الآدمية ونقل دمه وهما جزء منه فكذلك بيع الأعضاء لأن كل عضو من أعضاء جزء منه[١] .

ومن المعقول :

١ ــ إنه يجوز بيع الأعضاء الآدمية ما دامت الحاجة تدعوا إلى ذلك بأن يكون بيعها من أجل الانتفاع بها بمثل ما خلقت ، لا لمن يعلم أنه يستعملها في التجارة والربح ، كمالك العنب يحرم عليه أن يبيعه لمن يعلم أنه لا يستعمله إلا فى استخراج الخمر ، وكمن بيع الكلاب لمن يعلم أنه لا يستعملها إلا فى الأكل ، أو فى بيعها لحماً للناس، أما بيعها لأجل الانتفاع بها ، بأن يدفع بها البائع مفسدة أعظم من مفسدة فقد العضو نفسه[٢] .

٢ ــ أن ما تعرض له الفقهاء القدامى من القول بحرمة بيع الأعضاء لأنه لم يكن فى تصورهم إمكان الانتفاع بأى عضو آدمى مفصول عن الجسد، ولم يرد في أذهانهم غير ذلك ، فمن الطبيعى أن يتبنى اجتهاداتهم على تصورهم فى هذه المسألة ، لأنه قد كان من أبعد ما يكون احتمال إقدام بشر على بيع كليته ، أو دمه ، أو عينه أو غير ذلك من الأعضاء ، فلم يعرف فى عصرهم بيع الأعضاء ، أو زراعتها لانقاذ المرضى ، أما اليوم فالأمر مختلف تماماً فقد حدث من المستجدات العلمية الطبية ما يدعوا إلى إعادة النظر في المبررات التى استند إليها الفقهاء عند الحكم بتحريم بيع

---

(١) بيع الأعضاء الآدمية د/ محمد نعيم ياسين ص ٣٥٧ .

(٢) المرجع السابق .

الأعضاء الآدمية وبطلان ذلك من حيث إمكان الانتفاع بها ، ومن حيث شرعية الانتفاع بها فمن حيث الانتفاع بها وحاجة الناس إليها فلم يعد هناك أى جدال في هذا الأمر ، بعد أن نجحت فى الواقع العلمى عمليات نقلها وزراعتها وانقاذ كثير من الناس من هلاك محقق.

أما من حيث شرعية الانتفاع فالاجتهاد الفقهي الإسلامي المعاصر قد حكم بذلك عندما أجاز التبرع ببعض الأعضاء لأجل إنقاذ المرضى، لزراعتها فيمن يحتاج إليها لغرض معين وهو حكم بمشروعية الانتفاع بهذا الشئ فى هذا المرض[1] .

أدلة القول الثالث : القائلون بجواز الشراء وحرمة البيع :

استدل أصحاب هذا القول بأن الإنسان الحر ليس محلاً للبيع وأن بيعه أو بيع بعض أعضائه غير منعقد بالإجماع ، غير أنه إذا اضطر المريض على الحصول على عضو من غيره لانقاذ نفسه من الهلاك ، ولم يجد من يتبرع بذلك العضو ، وليس له بديل صناعى ، وكانت هناك خطورة على حياته ، ولم يجد وسيلة للتخلص من مرضه جاز له الشراء إذا تحققت هذه الشروط للضرورة ، ولا أثم عليه ، إنما الاثم على البائع[2] وفى هذا ونحوه يقول الله تعالى : ﴿ **وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ** ﴾ [3] وقياساً على حل شراء المصحف

---

(١) د/ محمد نعيم ياسين ، المرجع السابق .

(٢) التصرف في أعضاء الإنسان د/ محمد فوزى فيض الله ص٣٣٨ ، ٣٣٩ أد/محمد يحيى أبو الفتوح : بيع الأعضاء البشرية في ميزان المشروعية ص٣٧٢ ، جريمة خطف الأطفال والآثار المترتبة عليها ص ١٥٤ ، ١٥٥ .

(٣) سورة الأنعام من الآية : ١١٩ .

وتحريم بيعه بجامع الاستفادة، فقد نص الحنابلة على حرمة بيع المصحف ولو كان في تسديد دين ، فقد قال الإمام أحمد ــ رحمه الله ــ : (ولا نعلم في بيع المصحف رخصة) وقال عبد الله بن عمر ــ رضي الله عنه ــ (وثبت أن الأيدي تقطع في بيعه) أما شراء المصحف فقد نصوا على أنه لا يكره ، لأن الشراء بمثابة استفادة له كشراء الأسير من المحاربين[1] .

القول الراجح

وبعد بيان أقوال العلماء المعاصرين وأدلتهم في حكم بيع الأعضاء الآدمية فالراجح والله أعلم بالصواب القول القائل بحرمة بيع الأعضاء الآدمية وذلك لما يأتي :

١ ــ عملاً بالقاعدة الشرعية : إذا ما اجتمع حلال مع حرام إلا غلب جانب الحرام على الحلال ، وبالقاعدة : درء المفاسد مقدم على جلب المنافع[2].

٢ ــ أنه في القول بجوز بيع الأعضاء الآدمية يفتح باب على مصراعيه أمام عصابات تجار بيع الأعضاء ، التي أصبحت أكثر انتشاراً، وفي ذلك تشجعاً على ازدهار تجارة بيع الأعضاء بحجة أن لهم سند من الشرع ، يجوز لهم ذلك .

٣ ــ أن جسد الإنسان ليس ملكاً له على الحقيقة ، فالمالك الحقيقي له إنما هو خالقه ــ عز وجل ــ ، والإنسان هو إلا أمين على هذا الجسد، ومأمون عليه بأن يتصرف في هذه الأمانة بما يصلحها لا بما يفسدها ، وهو ما قاله فضيلة المفتي أ.د/ محمد سيد طنطاوى، كما قال سيادته لتأيد هذا

---

(١) د/ محمد فيض الله ، المرجع السابق .

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطى ص٧٤ ط دار الفكر .

القول ورجحانه فإن تجاوز الإنسان هذه الحدود وتصرف في جسده بما يتعارض مع إصلاحه كان خائناً للأمانة التي أئتمنه الله عليها ، لأنه تصرف مما لا يملكه يدل على رقة دينه ، وسفه عقله ، وحمق تفكيره ٠

٤ ــ أن ما يؤكد رجحان هذا القول ما قال فضيلة المفتي أ٠د على جمعة بأن الخوف من الموت لا يجعلنا نفعل الحرام من أجل درئه ٠

٥ ــ ما لحظناه بأن المريض الذي زرع له عضو من عضوه المصاب لم يطول عيشه فى الحياة بل كانت حياته ما هى إلا أيام أو شهور معدودة أو سنين قليلة ثم إدراكه الموت بعد استبداله لعضوه المصاب ٠

الفصل الثاني
المبحث الأول
المطلب الأول
بيع الدم عند الفقهاء القدامى

الدم هو السائل الأحمر الذي يملأ الشرايين والأوردة ويجرى في عروق كل الفقرات الحية وجمعه دماء[1] . فهو من الأعضاء الحيوية، والذى يقوم بوظائف عدة ، وهو من الأعضاء السائلة المتجددة باستمرار فهو عصب الحياة وشريانها المتجدد ، وهو طوق النجاة للمرضى في حالات كثيرة ، وليس له بديل ، ولم يصل العلم بعد إلى دواء يمكن أن يحل محل الدم إلى الإنسان المحتاج إليه ، كالذي فقد كثير من دمه في حادث أو من عملية جراحية ، أو من فقر في دمه فهؤلاء يتلهفون إلى قطرة دم لإنقاذهم ، ولمساعدتهم على الحياة ومن أجل ذلك كان لابد من بيان الحكم الشرعي في بيع الدم البشري وللإجابة على ذلك فنقول ومن الله التوفيق والصواب .

اتفق الفقهاء بالإجماع على حرمة بيع الدم البشري أو الانتفاع به بأي صورة من صور الانتفاع لنجاسته ولورود النهي عنه إلا ما دعت إليه الضرورة في حالة الاضطرار إليه فهو من المحرمات التى ثبتت حرمته بالكتاب والسنة والإجماع ونصوص الفقهاء كالآتى :

---

(١) بحوث وفتاوي إسلامية في قضايا معاصرة أ.د/ جاد الحق على جاد الحق ج٣ ص٦٠ ط : دار الحديث ، المعجم الوجيز ص٣٥ ، الأحكام الشرعية والقانونية للتصرفات الواردة على الدم د/ محمد عبد الظاهر حسين ص٥ ، ٦ ، ط : دار النهضة العربية ٢٠٠٢ - ٢٠٠٣ .

جاء في البناية للحنفية[١] : (وكذا بيع الميتة والدم والخمر باطل لأنها ليست أصولاً فلا تكون محلاً للبيع) ٠

وفي مواهب الجليل للمالكية[٢] : (ما كان جميع منافعه محرمة وهو كالدم لا منفعة فيه لا يصح بيعه ولا تملكه وإن كان مما نهى الشارع عنه كالخمر والميتة والدم لأن المعدوم شرعاً كالمعدوم حساً) ٠

وفى الحاوى للشافعية[٣] : (فأما ما كان نجس العين كالخمر والميتة والدم والأدوات والأبوال مالا يجوز بيع شئ منها) ٠

وفي المغني للحنابلة[٤] : (ولا يجوز بيع الخمر ولا الميتة والدم والخنزير قال المنذر أجمع أهل العلم على القول به) ٠

فى البحر الزخار للزيدية[٥] : (ولا يجوز بيع الدم والميتة والخنزير)٠

وفي الإيضاح للإباضية[٦] : (ولا يجوز بيع جميع ما حرم الله تعالى ورسوله ولا شراءه مثل الميتة والدم ولحم الخنزير ٠٠ مما هو محرم العين ليس فيها خلاف) ٠

الأدلة

استدل الفقهاء على حرمة بيع الدم بنص من الكتاب والسنة والإجماع

---

(١) البناية شرح الهداية ج٧ ص٣٠٤ ، شرح فتح القدير ج٦ ص٤٠٣ ٠

(٢) مواهب الجليل ج٤ ص٣٦٣ ، الذخيرة ج١ ص١٨٥ ٠

(٣) الحاوى ج٥ ص٣٨٣ ٠

(٤) المغني ج٤ ص٥٣١ ٠

(٥) البحر الزخار ج٤ ص٣٠٨ ، المحلى ج٧ ص٧٥ ، ٤٢٦ ٠

(٦) الإيضاح ج٥ ص١٠ ، ١١ ، الروضة الندية ج٢ ص٩٢ ، ٩٣ ٠

والمعقول .

أولاً : من الكتاب :

١ ــ قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (١) .

٢ ــ قال تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللّهِ بِهِ ﴾ (٢) .

٣ ــ قال تعالى : ﴿ قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَّسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقاً أُهِلَّ لِغَيْرِ اللّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (٣) .

وجه الدلالة من الآيات الكريمة :

دلت الآيات الثلاثة جملة وفرادي ، منطوقاً ومفهوماً على حرمة الدم والميتة ، ولحم الخنزير ، وتحريم الدم في الآيتين الأولى والثانية، وردعام مطلق ، وفي الآية الثالثة ورد مقيد بالدم المسفوح(٤) فيحمل المطلق على المقيد ويكون الدم المسفوح يحرم الانتفاع به بأي وجه من الوجوه، إلا ما خصصته الآية وهى حالة الضرورة ، كما هو واضح من عموم الآيات الثلاثة(٥) .

---

(١) سورة البقرة من الآية : ١٧٣ .

(٢) سورة المائدة من الآية : ٣ .

(٣) سورة الأنعام من الآية : ١٤٥ .

(٤) الدم المسفوح : هو الدم الذي يخرج من الذبيحة عند ذبحها ، الخرشى ج١ ص١٠٧

(٥) أحكام القرآن لابن العربى ج١ ص٥٣ .

١ ــ عن ابن عباس ــ رضي الله عنه ــ أن النبى ﷺ قال : (لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا آثمانها وإن الله إذا حرم على قوم أكل شئ حرم عليهم ثمنه) [١] .

وجه الدلالة من الحديث :

دل الحديث الشريف بمفهومه على حرمة بيع الدم ، وحرمة أخذ ثمنه، لنص الحديث على أن الله إذا حرم على قوم أكل شئ حرم عليهم ثمنه، وقد نصت الآيات السابقة على حرمة الدم وبذلك تكون السنة مؤيدة ومقوية للقرآن على حرمة الدم وحرمة ثمنه والثمن لا يكون إلا عن طريق البيع إذ بيع الدم حرام بنص القرآن والسنة .

٢ ــ ما روى عن أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ عن النبى ﷺ قال: (قال الله تعالى : (ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بى ثم غدر ورجل باع حر فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره) [٢].

وجه الدلالة من الحديث :

في الحديث الشريف دلالة صريحة على حرمة بيع الآدمى الحر، والدم جزء من أجزائه ، وبذلك يكون بيع الدم محرماً من مفهوم هذا الحديث لأنه إذا كان الكل محرماً فالجزء محرم من باب أولى لأن الجزء يأخذ حكم الكل عند إطلاقه ، ولفظ الحر هنا مطلق .

٣ ــ ما روى عن شعبة قال أخبرني عوف بن أبى جحيفة قال : (رأيت أبى اشترى حجاماً بمحاجمة فكسرت ، فسألته عن ذلك فقال : إن رسول الله

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) سبق تخريجه ص

ﷺ نهى عن ثمن الدم ، وثمن الكلب ، وكسب الأمة، ولعن الواشمة والمستوشمة وأكل الربا ومؤكله ولعن المصور) [1].

وجه الدلالة من الحديث :

فى الحديث الشريف دليل على حرمة بيع الدم ، لأنه قد اختلف في المراد بالحجامة فقيل المراد بها ثمن الدم نفسه وعلى ذلك فيكون الحديث دليل على حرمة بيع الدم ، وهو محرم بالإجماع[2].

ثالثاً : الإجماع :

جاء في الأجماع[3] لابن المنذر : (وأجمعوا على تحريم ما حرم الله من الميتة ، والدم ، والخنزير) .

(١) صحيح البخارى بشرح فتح البارى ج٤ ص٤٩٧ ، كتاب البيوع باب : ثمن الكلب (٢٢٣٨) .

(٢) فتح البارى ج٤ ص٤٩٩ ، نيل الأوطار ج٥ ص١٤٤ .

(٣) الإجماع لابن المنذر ص٥٢ مسألة (٤٧١) .

المطلب الثاني
حكم بيع الدم عند الفقهاء المحدثين

أما بالنسبة للفقه المعاصر في حكم بيع الدم فقد اختلف الفقهاء المعاصرين فى حكم بيع الدم على قولين :

القول الأول : بحرمة بيع الدم البشري :

وهو لأغلب العلماء المعاصرين[1] من بينهم فضيلة أ٠د/ جاد الحق على جاد الحق ، د/ عبد الحسيب رضوان ، د/محمد عبد الطاهر ، وهو ما عليه مجمع الفقه الإسلامى بحرمة بيع الدم المسفوح حرمة قاطعة لورود النهى عنه وعن ثمنه، ولما فيه من تنافي الكرامة الإنسانية إلا إذا توقفت حياة الإنسان على نقل الدم، ولم يوجد متبرع فيجوز فع مقابل مالى لكن يكون على سبيل الهدية والتواد لا على سبيل البيع فالاتفاق بين الفقهاء قائم على نجاسة الدم المسفوح وأن بيعه باطل وحرام

جاء عن أ٠د/ جاد الحق[2] ــ رحمه الله ــ (وأيا ما كان فإن الأولى ترك المساومة على العضو المفعول ومثله الدم فإن إنقاذ حياة المحتاج إليه لا يعدله أى

---

(١) الإمام/ جاد الحق على جاد الحق ، بحوث وقضايا إسلامية ج٣ ص٦٩ ، ٧٣ د/عبد الحسيب رضوان : القول الوضاء في حكم نقل الدم والأعضاء بحث مكتوب على الآلة ١٩٩٣م ص ١١٥ ، ، فتاوى علماء الأمة في المسائل العصرية المهمة ج١ ص٩٤٠ ط : الثانية ١٤٢٥هـ ــ ٢٠٠٠م ، القاهرة ، مجمع الفقه الإسلامي ص ٥٩ ، ٦٠ ، محمد عبد الطاهر ، الأحكام الشرعية والقانونية للمحرمات الواردة على الدم ، مرجع سابق ص ١٧ ٠

(٢) الإمام/ جاد الحق على جاد الحق ، بحوث وقضايا إسلامية ج٣ ص٧٣ ٠

عوض مالى ، فإن لم يوجد المتبرع بالدم ، نفت الضرورة بدفع مال والأصل أن بيع الدم المسفوح باطل ومحرم باتفاق ، ويرخص بنقله عند الضرورة إذا تعين هذا الإنقاذ مريض أو جريح بدفع مقابل له كهدية أو قيمة غذاء أو دواء أما باعتباره ثمنا محرم) ٠

وفي فتاوى كبار علماء الأمة[١] : (ويجوز التبرع بما يتجدد تلقائياً من أعضاء الإنسان كالدم ٠٠ ولا يجوز بيعها وقد قرر ذلك مجمع الفقه الإسلامي ٠

وفي مجمع الفقه الإسلامي[٢] ويجوز نقل العضو من جسم إنسان إلى جسم إنسان آخر إذا كان هذا العضو يتجدد تلقائياً كالدم ٠٠ مشروط بأن لا يتم ذلك بواسطة بيع العضو) ٠

القول الثاني :

وهو لبعض العلماء والباحثين[٣] من بينهم د/ محمد نعيم ياسين، ود/محمد عيد الطاهر ، د/ محمد عبد المقصود ، ود/ عبد الحميد الشواربي بجواز أخذ

---

(١) فتاوى علماء الأمة ، المرجع السابق ج١ ص٩٤٠ ٠

(٢) مجمع الفقه الإسلامى ، المرجع السابق ص٥٩ ٠

(٣) د/ محمد نعيم ياسين : بيع الأعضاء الآدمية ص٣٥٥ ، د/ محمد عبد الطاهر حسين : مشكلات العملية المدنية في مجال نقل الدم ص٢٢ ، ط : دار النهضة، الأحكام الشرعية والقانونية للتصرفات الواردة للدم ، د/ محمد عبد الطاهر حسين ص٦١ ، د/ محمد عبد المقصود داود : مدى مشروعية الاستئفاء بالدم البشري وأثره في الفقه الإسلامي والقانون المدني ص١٨٦ ط : دار الجامعة الجديدة ١٩٩٩م ٠
المسئولية المدنية والجنائية والتأديبية للأطباء والصيادلة د/ عبد الحميد الشواربي ص٨ ط : منشأة المعارف بالاسكندرية ١٩٩٨م ٠

العوض عن الدم البشري ، إذ ترتب على البيع إنقاذ حياة بأن توقفت حياة المريض أو شفاءه وسلامة عضو من أعضائه على نقل الدم إليه ، ولم يوجد متبرع ، ولم يكن أمام الطبيب سوى نقل الدم ، بأن انتفى إسعافه ياتي مباح آخر لانقاذ حياته ، فيجوز البيع طالما أن السبب الدافع ليس هو الحصول على الثمن المقابل بقدر ما هو علاج للمريض، أو إنقاذ حياة إنسان فلا منافع من تقاضى مقابل ٠

قال د/ محمد نعيم ياسين[١] : (تبين مما تقدم أن المعاني التي ذكرها الفقهاء ورتبوا عليها بطلان بيع أي عضو من أعضاء الآدمى (عدا ما تقدم من خلاف حول لبن المرأة) ثم يعد شئ منها متحققاً في بيع الأعضاء الآدمية لغرض العلاج في هذا العصر ٠٠ فلا مجال اليوم لادعاء عدم المنفعة في عضو آدمي ، ولا مجال للقول بعدم إمكان الانتفاع به إلا بإهدار الكرامة الآدمية ٠٠٠) وأغلب الظن عندي أنهم لو عرفوا نقل الدم الإنساني وفوائده كما عرفه أهل هذا العصر لجرى بينهم من الخلاف في بيعه٠٠٠) ٠

وقال د/ عبد الحميد الشواربي[٢] : (إذا تحقق توقف حياة المريض أو الجريح على نقل الدم جاز بنص القرآن الكريم أما إذا توقف تعجيل الشفاء فحسب فيجوز على أحد الوجعين ٠٠ وهذا مقيداً بلا شبهة بما إذا لم يترتب على ذلك ضرر فاحش بين بنقل الدم منه ٠٠) ٠

---

(١) المرجع السابق ص ٣٥٥ ٠

(٢) المرجع السابق المسئولية المدنية والجنائية ص ٨ ٠

وقال د/ محمد عبد الطاهر[1]: (أما إذا تعين نقل الدم دواء لابد منه وامتنع الناس عن بذله بلا مقابل ، وبمقابل) ٠

الأدلة

أدلة القول الأول : القائلون بحرية بيع الدم البشري :

استدل أصحاب هذا القول على حرمة بيع الدم البشري :

١ ــ بما استدل به الفقهاء القدامى من كتاب وسنة وإجماع بالإضافة إلى أنه قد اشترك الفقهاء ــ رحمهم الله ــ لصحة أى عقود من العقود ٠

٢ ــ أن يكون محل العقد غير منهي عنه من الشارع ، بالإضافة إلى أن الفقهاء قد وضعوا لمحل العقد شروطاً يجب أن تتحقق بأن يكون المبيع طاهراً ، غير نجس ، وعلى ذلك فلا يصح بيع الدم المسفوح لأنه غير طاهر فهونجس باتفاق الفقهاء ، وإن اختلفت علة الحكم في فقه المذهب ، والدليل على نجاسته ورود النهى عنه من قرآن كريم وسنة نبوية ، وأن الدم المحفوظ بمراكز الدم يعتبر دماً مسفوحاً بمجرد إخراجه من جسم الإنسان فهو بهذا الاعتبار نجس، والتعامل فيه كالتعامل فى النجاسات المحرمة[2] ٠

٣ ــ أن الدم جزء من أجزاء الجسم المتجددة فإذا خرج من الجسد يكون داخل فى دائرة التداوى فإذا بيع لأجل التداوى به يكون داخل فى التداوى بالمحرمات ، وهذا لا يباح إلا عند الضرورة التى يتعرض صاحبها للهلاك

---

(١) الأحكام الشرعية والقانونية للتصرفات الواردة لدم ، د/ محمد عبد الطاهر حسين ص٦١

(٢) بحوث وقضايا إسلامية في قضايا معاصرة ، أ٠د/ جاد الحق ج٣ ص٧٢ ٠

، التى لا يكون هناك سبيلاً إلى النجاة بدون استخدام الدم ، فيكون الثمن هنا على سبيل الهدية والتواد أو ثمن غذاء لما فقه الجسم من غذاء أما على سبيل الاتجار فلا يجوز قطعاً[1] .

أدلة القول الثاني : القائلون بجواز بيع الدم :

١ ــ استدل أصحاب هذا القول على جواز بيع الدم ، بأن التصرف في الدم بالبيع مشروع ، طالما لم يترتب على ذلك أضرار للشخص المنقول منه الدم ، وكان نفعاً للشخص المنقول إليه لانقاذ حياته من الهلاك ، فلا مانع شرعاً من أخذ العوض عن الدم البشري، لأن الدافع والباعث على هذا البيع دافعاً إنسانياً نبيلاً ، يتمثل في إنقاذ حياة الآخرين وحمايتهم .

٢ ــ إن بيع الدم لا يتنافى مع الكرامة الإنسانية ، بل أنه يحمل المعاني السامية والنبيلة ، إذا كان الغرض منه إنقاذ حياة مريض[2] .

٣ ــ أن الأمر اليوم مختلف تماماً عما سبق من القصور فإن الأقوال التي ذكرها الفقهاء وربتوا عليها عدم حل بيع الدم أو أي عضو من أعضاء الإنسان ، ما عدا الأمور التي وجد فيها خلاف فإنهم بنوا أقوالهم على ما شاهدوه في عصرهم ، ولا جدال في ما ذهبوا إليه، إذا من المسلم به أن الحكم على الشئ فرع تصوره، ولم يكن فى تصوره إمكان الانتفاع بأي عضواً في مفصول عن الجسد ، كما لم يكن فى تصورهم إمكان نقل الدم

---

(١) المراجع السابق ذكرها لهذا القول .

(٢) مدى مشروعية تصرف الإنسان في سوائل جسدة دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعى ، رسالة دكتوراه ، د/ مصطفى راتب حسن على ص١٠٨ ، ١٠٩ ، ط : ١٤٢٣هـ ــ ٢٠١٢م .

من شخص إلى شخص بأجهزة حديثة لم تكن فى عصورهم ، وإننا لو فرضنا أننا نعيش في عصر كعصرهم لم يعرف فيه نقل الأعضاء الآدمية ولا زراعتها ولا نقل الدم وفوائده الكبيرة ، ولا يخطر في بال أحد ، لا عالم مختص ولا غيره احتمال الانتفاع بالدم أما فى عصرنا الحاضر فلم يعد أي جدال في هذا الأمر بعد أن نجحت في الواقع العلمى عمليات نقل الدم في إنقاذ كثير من الناس من الهلاك المحقق فإذا كان المريض بحاجة إلى إجراء عملية جراحية سريعة ، ولا يمكن إجراؤها إلا بإعطائه كمية كبيرة من الدم ن ولم يوجد تبرع الذي يسعفنا بالدم لإنقاذ هذا المريض ، ولم يوجد دم مسبقاً ، فليس هناك حل إلا شراء الدم لإنقاذ المريض من الهلاك[١] .

٤ ــ إنه إذا امتنع الناس عن التبرع ولم يوجد من يتبرع بالدم، فإنه يباح أخذ ثمنه للضرورة كما يباح أخذ الأجرة على الأذن والإقامة الشعائر فى المساجد بعد أن تقاعس الناس عن التطوع بهما، وذلك حفاظاً على إقامتهما بلا تأخير أو أهمال[٢] .

إن الحاجة داعية إلى تخزين الدم البشري وتأمينه مسبقاً ، وذلك للحالات الطارئة كالحروب والحوادث والكوارث ، فإذا لم يتوافر بالتبرع، فمن أين يأتي به لتداول هذه الحوادث والنكبات .

---

(١) بيع الأعضاء الآدمية ، د/ محمد نعيم ياسين ص ٣٥٢ ، ٣٥٥ ، مدى مشروعية تصرف الإنسان فى سوائل جسده ، د/ مصطفى راتب ص ١٠٩ ، ١١٠ ، مدى مشروعية الاستشفاء بالدم البشري د/ محمد عبد المقصود ص١١٠، ١١١ .

(٢) د/ مصطفى راتب حسن ، مرجع سابق ن د/ محمد عبد المقصود ، مرجع سابق.

وإن الدم من الأعضاء المتجددة في الإنسان مثل لبن الآدمية فقياساً على جواز بيع لبن الآدمية عند من قال بجوز بيعه فكذلك الدم حيث أن الدم واللبن من الأعضاء المتجددة التي تمس الحاجة إليه غذاء ودواء، وذلك مما يبح القول بجواز بيعه[1] .

مناقشة الأدلة :

ناقش أصحاب القول الثاني القائلون بجواز بيع الدم أدلة القائلون بعدم جواز بيع الدم بما يأتى :

١ ــ بأن النصوص الواردة فى القرآن الكريم تنص على تحريم الدم السائل المسفوح ــ أى المهدر ــ اما الدم غير المسفوح كالكبد والطحال فغير محرم ، ويجوز بيعه ، وكذلك الدم غير المسفوح، والمستعمل للدواء في حالة الحاجة الماسة إليه غير محرم فيجوز بيعه .

٢ ــ إن ما ورد من السنة النبوية من حديث النهي عن بيع الحر ، أجيب بأن المقصود به النهى عن ضرب الرق على غير الرقيق ، والاتجار فيه بالبيع ، كما كان يحدث في الجاهلية من خطف الأحرار وبيعهم والاتجار فيهم ، أما قطرة الدم من بادلها لا تستعبد ولا يمكن بحال أن يطلق عليها قطرات حرة أو مستعبدة ، فبمجرد خروج الدم من الجسد ، فإنه لا يأخذ حكماً مستقلاً ، لا علاقة له بالحرية، ولا بالعبودية ، إنما له علاقة وثيقة بالغرض والهدف المتداول من أجله ، وأن المقابل لهذا البذل يندرج تحت عقود التصرفات سواء كانت على سبيل المعاوضة أم التبرع ، ومن أجل ذلك فيجوز بيعه .

---

(١) د/ محمد نعيم ياسين ، مرجع سابق ، المرجعان السابقان .

٣ ــ إنه من الآثار المترتبة على البيع فى الفقه الإسلامى حل الانتفاع بالشئ المبيع ، وعند تعين الدم البشرى دواء يجوز الانتفاع به ، وعلى ذلك فيجوز بيعه[١].

مناقشة أدلة القول الثاني :

ناقش القائلون بحرمة بيع الدم أدلة القول الثانى القائلون يجوز بيع الدم البشرى من القياس ، والمعقول بما يأتى :

١ ــ مناقشة دليلهم من القياس : بأن ما استدللتم به من القياس على إباحة بيع الدم البشري ، على إجازة الفقهاء لبيع لبن الآدمية نوقش بأنه قياس غير صحيح فهو قياس مع الفارق لوجود الفرق بين الدم ولبن الآدمية ، وذلك لأن اللبن طاهر في ذاته وإن انفصل عن الثدى ، أما الدم المسفوح أي : المنفصل عن الجسد فنجس محرم بالنص ، وبإجماع الأمة ، وأقوال السلف الصالح[٢] .

وأما ما استدللتم به على جواز بيع الدم ، والانتفاع به كدواء إنما يجرى تطبيقاً لقاعدة : (الضروريات تبيح المحظورات) أو لدفع الحاجة ، التي نزلت منزلة الضرورة ، التي هى لإنقاذ النفس من الهلاك، فهذه ثابتة بنص القرآن فى كثير من الآيات منها :

١ ــ قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ

---

(١) د/ محمد عبد المقصود داود : مدى مشروعية الاستثقاء بالدم البشري وأثر التصرف فيه فى الفقه الإسلامى ، مرجع سابق ص ١٨٨ ، مدى مشروعية تصرف الإنسان فى سوائل جسده مرجع سابق ص ١١٠ .

(٢) بحوث وقضايا إسلامية ، مرجع سابق ج٣ ص٧٢ .

لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (١) .

٢ ــ قال تعالى : ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (٢) .

٣ ــ قوله تعالى : ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾(٣) .

فهذه الآيات قد رخصت في استعمال المحرم ورفع الآثم إذا ما قضت الضروزرة باستخدامه كتوقف حياة المريض أو الجريح على نقل الدم إليه من إنسان آخر ، إن لم يوجد من المباحات مكانه ، وغلب على ظن الطبيب المسلم أن نقل الدم إليه فيه إنقاذ لحياته سواء أكان النقل من رجل إلى رجل، أو من امرأة إلى رجل ، أو من رجل إلى امرأة ، دون اعتبار لوجود قرابة بين المنقول منه ، والمنقول إليه ، بأي سبب من الأسباب الشرعية للقرابة ، وذلك لأن التداوى مأمورية بما ورد عن النبى ﷺ في كثير من الأحاديث التى تحث على التداوى ومن بين هذه الأحاديث :

ما روى عن أسامة بن شريك قال : (قالت الأعراب : يا رسول الله ألا نتداوى قال ﷺ : (تداوا عباد الله فإن الله ، سبحانه لم يضع داء إلا وضع له شفاء إلا لهرم) (٤) .

---

(١) سورة البقرة الآية : ١٧٣ .

(٢) سورة المائدة من الآية : ٣ .

(٣) سورة الأنعام من الآية : ١١٩ .

(٤) سنن ابن ماجة للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القرذتي ج٢ ص١١٣٧ كتاب الطب باب : ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء (٣٤٣٦) ط : دار إحياء التراث العربى ، سنن

بالإضافة إلى أن الفقهاء قد ضربوا أمثلة كثيرة لحالات الضرورة التى يجوز معها استعمال المحرم منها : كالترخيص بأكل لحم الميتة المحرمة عند المخمصة ، وبإساغة اللقمة عند القصة بجرعة من الخمر، إحياء للنفس إذا لم يجد سواها ومنها الترخيص بشق بطن الحامل الميتة لإخراج الولد منها ، إذا كانت حياته قائمة بعد وفاتها ، وأمور كثيرة من هذا النوع قد رخص فيها ، لما يترتب عليها من حصول منفعة أو دفع ضرر ولا شك أن حاجة الاحياء إلى العلاج بمنزلة الضرورة التي يباح من أجلها ما هو محظور شرعاً ، وبذلك يكون نقل الدم من إنسان لآخر في حالة الضرورة جائز شرعاً طالما كانت الضرورة أو الحاجة إليه لإنقاذ جريح قد استنزفت جراحته جزء كبير من دمه ، فيكون نقل الدم إليه أكبر وأعظم فائدة[1] .

القول الراجح

وبعد بيان أقوال العلماء المعاصرين فى حكم بيع الدم يتبين أن القول الراجح القول بحرمة بيع الدم وذلك[2] :

١ ــ أنه فى الأخذ بالقول بحرمة بيع الدم فيه من الاحتياط عن البعد الحرم أو مما يدخل فى الحرام عملاً بالقاعدة : إذا اجتمع الحلال والحرام جانب

أبى داود للحافظ أبى داود سليمان بن الأشعث السجستاني ج٤ ص٣ كتاب الطب باب في الرجل يتداوى (٣٨٥٥) ط : دار الريان للتراث ٠ سنن الترمذى ج٢ص ٦٦١أبواب الطب باب ما جاء في الدواء والحث عليه (٢٠٣٨) حديث حسصن صحيح ٠

(١) بحوث وقضايا معاصرة ج٣ ص٧٢ ، ٧٣ ٠

(٢) الأشباه والنظائر فى الفروع للإمام جلال الدين عبد الرحمن أبى بكر السيوطى ص٧٤ ط : دار الفكر ٠

الحرام على جانب الحلال ٠

٢ ــ أنه فى الأخذ بالقول بجواز مع الدم فيه تشجيع لانتفاع عن التبرع بالدم بدون مقابل بحجة أنه يجوز بيع الدم ٠

٣ ــ أن جسم الإنسان ولا أى قطرة من قطرات دمه لا تحل أن تكون محلاً للبيع ، ولا للمعاملات التجارية فالقيم الإنسانية تسموا على المال٠

٤ ــ أنه فى القول بجواز البيع فيه امتناع الناس عن فعل المعروف بعضهم مع بعض بحجة أن بيع الدم غير محرم في الشرع وعلى ذلك فلا حاجة للتبرع طالما أن به لا أثم على البائع ٠

المبحث الثاني

المطلب الأول

بيع لبن الآدمية عند الفقهاء القدامى

اختلف الفقهاء فى حكم بيع لبن الآدمية على قولين :

القول الأول : جواز بيع لبن الآدمية :

وهو قول أكثر أهل العلم من المالكية[١]، والشافعية[٢] ، وهو المذهب عندهم ، ووجه للحنابلة[٣] ، والظاهرية[٤] ، والزيدية[٥]، والشيعة الإمامية[٦] : بجواز بيع لبن الآدميات سواء من ثديها أو يحلب فى إناء يباع، ونصوص الفقهاء كالآتى :

جاء في بداية المجتهد للمالكية : (ومن مسائلهم المشهورة في هذا الباب

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد : للإمام أبى الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبى ج٢ ص ١٣١ ، ط : دار القلم ، الذخيرة ج١ ص١٨٧ ، ومواهب الجليل ج٤ ص٢٦٥ .

(٢) المجموع ج٩ ص٢٥٤ ، الحاوى الكبير للإمام أبى الحسن على بن محمد بن حبيب المشهور بالماوردي ج٥ ص٣٣٣ ، ط : دار الكتب بيروت .

(٣) المبدع ج٤ ص١٢ ، المغني ج٥ ص٥٣٣ ، شرح الزركشى على مختصر الخرفى للإمام شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشى ط : ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م .

(٤) المحلى ج٩ ص٣١ مسألة (١٥٤٥) .

(٥) البحر الزخار ج٤ ص٣٢١ .

(٦) الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية : للشهيد محمد بن كمال الدين العاملى ج٣ ص١٩٢ ، ط : دار الثقافة للمطبوعات .

اختلافهم فى جواز بيع لبن الآدميات إذا حلب فمالك والشافعى يجوزانه وأبو حنيفة لا يجوزه ٠

وفى المجموع للشافعية : (بيع لبن الآدميات جائز عندنا هذا المذهب وقطع به الأصحاب) ٠

وفي المبدع للحنابلة : (وفى بيع لبن الآدميات وجهان ٠٠ الأول أنه يصح لبن الآدمية المنفصل عنها ٠٠ والثاني : لا يجوز) ٠

وفى المحلى للظاهرية : (وبيع ألبان النساء جائز ٠٠ قال أبو محمد: لا خلاف في أن للمرأة أن تحلب لبنها في إناء وتعطيه لمن يسقيه صبياً وهذا تمليك منها له) ٠

وفى البحر الزخار للزيدية : (ويجوز بيع لبن الآدمية إذ هو طاهر منتفع به) ٠

وفي الروضة البهية للإمامية : (إلا لبن المرأة فيصح بيعه والمعارضة عليه مقدرة بالمدة المعلومة) ٠

القول الثاني بحرمة بيع لبن الآدمية :

لجمهور الفقهاء من الحنفية[١] وبعض الشافعية[٢] ، والوجه الثاني للحنابلة[٣] بحرمة بيع لبن الآمية سواء بيع من ثديها أم حلب في إناء ، إلا أن

---

(١) المبسوط لأبى بكر محمد بن أحمد السرخسى ج١٥ ص١٢٥ ط دار الكتب العلمية، بيروت٠

(٢) المجموع ج٩ ص٢٥٤ ، روضة الطالبين وبلاغ الراغبين للإمام أبى زكريا بن شرق النووى ج٣ ص١٧ ط : الأولى ، دار الكتب العلمية ، الحاوى ج٥ ص٣٣٣.

(٣) المغنى ج٥ ص٥٣٣ ، المبدع ج٤ ص١١ ٠

الإمام أحمد ــ رحمه الله ــ قال بالكراهة ونصوص الفقهاء كالآتى :

جاء في المبسوط للحنفية : (ولا يجوز بيع لبن بنى آدم على وجه من الوجوه عندنا) ٠

وفي المجموع للشافعية : (بيع لبن الآدميات جائز عندنا هذا المذهب وقطع به الأصحاب إلا الماوردي ، والشاشى ، والرويانى ، فحكموا وجه شاذاً عن القاسم من أصحابنا أنه نجس لا يجوز بيعه)

وفى الحاوى للشافعية : (ولبن الآدميات عندنا طاهر وشربه حلال وبيعه جائز وقال الأنماطي من أصحابنا : هو نجس لا يجوز بيعه وهو مذهب تفرد به ٠

وفى المغني للحنابلة : (فأما لبن الآدميات فقال أحمد أكرهه واختلف أصحابنا في جوازه فظاهر كلام الخرفى جوازه وذهب جماعة من أصحابنا إلى بيعه)

سبب الخلاف :

ويرجع سبب اختلاف الفقهاء في حكم بيع لبن الآدمية إلى هذه الأقوال إلى تعارض وجه الشبه في الأقيسة ، فمن أباح بيعه قال بالقياس على حل بيع لبن الأنعام ، إذ كل منهما طاهر منتفع به ، ومن حرم بيعه قال قياساً على حرمة بيع لحم الآدمى ، لأن الإنسان حيوان لا يؤكل لحمه، والألبان تابعة للحوم لأنها جزء من أجزاء الآدمى [1]٠

(١) بداية المجتهد ج٢ ص١٣١ (فسبب اختلافهم فى هذا الباب إلى تعارض أقيسة الشبه) ٠

الأدلة

أدلة القول الأول : استدل أصحاب هذا القول على جواز بيع لبن الآدمية بالكتاب والسنة والقياس :

أولاً : من الكتاب :

قال تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ (١) .

وجه الدلالة من الآية الكريمة :

دل عموم الآية الكريمة على حل البيع مطلقاً من غير تفريق بين بيع لبن الآدميات ، أو بيع غيره ، أى كل ما يصح ملكه ، وانتقال الأملاك فيه، والآدمية تملك لبنها ، لأنها تحلب لبنها وتعطيه لمن يسقيه صبيا فهى تملك لبنها فيصح بيعها(٢) .

ثانياً : من السنة النبوية :

عن ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ قال : قال رسول الله ﷺ : (لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا ثمنها وأن الله إذا حرم شئ حرم ثمنه) (٣) .

وجه الدلالة من الحديث الشريف :

دل الحديث الشريف بمنطوقه ومفهومه على أن ما يحرم أكله يحرم ثمنه ، واللبن لا يحرم أكله فهو غذاء الطفل فهو طاهر منتفع به وعلى ذلك فلا يحرم

---

(١) سورة البقرة من الآية : ٢٧٥ .

(٢) المحلى ج٩ ص٣١ ، الحاوى ج٩ ص٣٣٣ .

(٣) سبق تخريجه .

ثمنه أى بيعه لأن الثمن لا يكون إلا ببيع المثمن[١] .

ثالثاً : من القياس :

فبالنسبة لدليلهم من القياس فمن عدة وجوه :

١ ــ قياس بيع لبن الآدمية على بيع لبن سائر الأنعام ، إذ كل منهما طاهر، منتفع به ، أبيح شربه فيباح بيعه كذلك[٢] .

جاء في بداية المجتهد : (وعمدة من أجاز بيعه أنه لبن أبيح شربه فابيح بيعه قياساً على لبن سائر الأنعام) .

٢ ــ قياس بيع لبن الآدميات على جواز إجازة الظئر[٣] في مقابل الانتفاع بلبنها فاشبه المنافع فى مقابلها المال ، إذ صحت المعاوضة عليه بالإجارة ، صحت المعاوضة عليه بالمال من باب أولى[٤] .

جاء في المبدع : (ولأنه يجوز أخذ العوض عنه فى إجازة الظئر فاشبه المنافع) .

٣ ــ أن لبن الآدمية غذاء مشروب طاهر عليه يربى الطفل ، فجاز بيعه قياساً على بيع الخبز والماء إذ كل منها غذاء للآدمى لا يمكن الاستغناء عنه[٥].

---

(١) الحاوى ج٥ ص٣٣٣ (ودليلنا ... أن ما لم يجز أكله لم يجز ثمنه) .

(٢) بداية المجتهد ج٢ ص١٣١ ، الحاوى ج٥ ص٣٣٣ ، المبدع ج٤ ص١١ .

(٣) الظئر : هى المرأة الأجنبية التى تحض ولد غيرها ، وتسمى بالمرضعة ، والجمع أظار ، المصباح المنير ص ٣٨٨ ، الذخيرة ج٥ ص٤٠ .

(٤) المبدع ج٤ ص١١ ، المغنى ج٤ ص٥٣٣ .

(٥) المجموع ج٩ ص٣٥٤ .

جاء في المجموع : (واحتج أصحابنا بأنه طاهر منتفع به فجاز بيعه كلبن الشاة ولأنه غذاء للآدمى فجاز بيعه كالخبز) .

أدلة القول الثاني :

استدلوا أصحاب القول على حرمة بيع لبن الآدميات بالإجماع والقياس والمعقول :

أولاً : من الإجماع :

إجماع الصحابة ــ رضي الله عنهم ــ على عدم اعتبار لبن المرأة بقيمة وذلك فيما روى عن سيدنا عمر وعلى ــ رضي الله عنهما ــ أنهما حكما فى مسألة المضرور الذى خدع فى شراء أمة من رجل تبين له بعد شرائها أنه لا يملكها فحكما عليه بالقيمة وبالمهر في مقابلة الوطء ، ولم يحكما بقيمة اللبن باستهلاكه ، فلو كان مالاً لحكما به ، وذلك لأن المستحق إنما هو بدل الإتلاف ، ولو كان اللبن كذلك لوجب ضمانه من باب أولى، لأنه أولى من مقابلة منافع البضع التى ليست بمال، وقد تم ذلك بمحضر من الصحابة فلم ينكر عليهما أحد مكان ذلك إجماعاً[1] .

ثانياً : من القياس :

قياس حرمة بيع لبن الآدمية على حرمة بيع لحمها ، لأن الألبان فى حلها وحرمتها تابعة للحوم ، فاللحم المباح أكله مباح لبنه ، واللحم المحرم أكله محرم لبنه كلحم الآتان أو المفترس من الحيوانات ، فكما يحرم لحمهما يحرم لبنهما[2].

(١) بدائع الصنائع ج٥ ص١٤٥ .

(٢) بدائع الصنائع ج٥ ص١٤٥ .

ثالثاً : من المعقول :

١ ــ أن لبن الآدمية شأنه كأى مانع يخرج من جسد الآدمى كالعرق، والدم ، والمخاص ، فكما لا يجوز بيع هذه الأمور لا يجوز بيع اللبن منها ، إذ كل منهما جزء من الآدمى[١] .

٢ ــ أن لبن الآدمية لا يباح الانتفاع به شرعاً على الإطلاق بدليل أنه يحرم على الكبير تناوله ، فهو مباح لضرورة محدودة ، وهى تغذية الطفل ، حفاظاً على حياته ، وما يحرم الشرع الانتفاع به إلا ضرورة لا يكون مالاً ولا يقوم بالمال ، والدليل على أنه ليس بمال أن الناس لا يعدونه مالا ولا يباع فى الأسواق[٢] .

جاء فى بدائع الصنائع : (ولنا أن اللبن ليس بمال فلا يجوز بيعه والدليل على أنه ليس بمال إدماع الصحابة ــ رضي الله عنهم ــ والمعقول إجماع ...) .

٣ ــ أنه يحرم بيع لبن الآدمية ، لأن حرمة المصاهرة تثبت بشربه، لأن الرضاع مانع من موانع النكاح ، ففى القول بإجازة بيعه فتح لباب فساد الأنكحة ، وانتهاك لحرمات الله، وفتح لباب المعصية ، التى أمرنا الله تعالى بسد ذريعتها لأنه لا قدرة لضبط المشترين والبائعين، فيشيع فساد الأنكحة بين المسلمين ، ومخالفة لنهى عن الزواج بالمحرمات بالرضاع[٣].

---

(١) المرجع السابق ، المبسوط ج١٥ ص١٢٥ ، الحاوى ج٥ ص٣٣٣ .

(٢) بدائع الصنائع ص١٤٥ ، شرح فتح القدير ج٦ ص٦١ .

(٣) شرح فتح القدير ج٦ ص٦١ .

جاء فى شرح فتح القدير : (ولأن حرمة المصاهرة تثبت بشربه ففى إشاعة بيعه فتح لباب فساد الأنكحة ...)[1] .

مناقشة الأدلة :"

أولاً : مناقشة أدلة القول الأول : القائلون بجواز بيع لبن الآدمية:

أ - مناقشة دليلهم من القرآن الكريم :

ناقش أصحاب القول الثانى القائلون بحرمة بيع لبن الآدمية دليل القائلين بالجواز بأن ما استدللتم به من القرآن من قوله تعالى: ﴿ **وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا** ﴾[2] . ورد ذلك من وجهين :

الوجه الأول : إن جسد الإنسان وما يتكون منه من أعضاء ليس محلاً للبيع ولا للشراء ، لأن الإنسان ليس له حق على جسده سوى الانتفاع به ، ومن ثم فليس من حقه التنازل عن أى جزء من أجزاء (ومنهما اللبن) سوى بمقابل أو بغير مقابل لأن صاحب الملك والحق على جسده هو خالقه ــ جل شأنه ــ وعلى ذلك فالمرأة لا تملك لبنها كما بينهم من وجه استدلالكم من الآية ، كما أن المولى ــ جل شأنه ــ لم يأذن لها في بيعه ، إنما حدد لها طرق التعامل فيه وهى ارضاع ولدها ، أو ولد غيرها بالشروط الشرعية[3] .

---

(١) بدائع الصنائع ج٥ ص١٤٥ ، العناية على الهداية ج٦ ص٦١ .

(٢) سورة البقرة من الآية : ٢٧٥ .

(٣) شرح فتح القدير د٦ ص٦١ ، الموافقات فى أصول الشريعة ج٢ ص٣٧٥ ، الانتفاع ببنوك اللبن في الرضاع دراسة فى الفقه الإسلامى ، د/ محمد نجيب عوضين المصرى ، ط : دار النهضة ص٢٩٠ ، تصرف الإنسان الانتفاع ببنوك اللبن فى الرضاع دراسة

الوجه الثاني : على فرض التسليم بأن المرأة تملك لبنها فيباح لها بيعه لدخوله فى عموم الآية من قوله تعالى : ﴿ **وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ** ﴾ إلا أن النبى ﷺ قد ورد عنه أنه قد نهى عن بعض البيوع لما يترتب عليها من مفاسد ، كبيع عصير العنب لمن يتخذه خمراً وهو يعلم ذلك[١] ، فكذلك بيع اللبن لما يترتب عليه من مفاسد بإيجارة بيعه وهو فساد الأنكحة ، وفتح باب المعصية[٢] .

ب ـ مناقشة دليلهم من القياس :

١ ـ فبالنسبة لقياسهم جواز بيع لبن الآدمية على بيع لبن سائر الأنعام فرد ذلك بأنه لا يصح الاستدلال به وذلك من وجوه :

الوجه الأول : أنه قياس فاسد لا يصح الاستدلال به فهو قياس مع الفارق ، لوجود الفرق بين لبن الآدمية ولبن الأنعام ، فالأنعام حيوان مباح آكله ولحمه ، والإنسان حيوان لا يؤكل لحمه والألبان تابعة للحوم[٣] .

الوجه الثاني : إن الإنسان مالك للإنعام ، ومالك والأنعام مملوكة له ، وهناك فرق بين الأمرين ، المالك والمملوك والإنسان مكرم غير مبتذل ، والأنعام ، والشاة والغنم مسخرة مبتذلة له[٤] .

الوجه الثالث : لوجد الفرق فى الشرع بين لبن الآدمية ، ولبن الأنعام

مقارنة في الفقه الإسلامى ، د/ محمد نجيب حسنين ص٢٩ ، مدى مشروعية تصرف الإنسان في سوائل جسده د/ مصطفى راتب ص١٨٣ .

(١) مدى مشروعية تصرف الإنسان فى سوائل جسده ص١٨٣ .

(٢) تبيين الحقائق ج٥ ص٥١ شرح فتح القدير ج٦ ص٦١ .

(٣) تبيين الحقائق ج٥ ص٥٠ ، بداية المجتهد ج٢ ص١٣١ .

(٤) تبيين الحقائق ج٥ ص٥١ ، المغنى ج٤ ص٥٣٣ .

فلبن الآدمية تتعلق به أحكام خطيرة ، ودقيقة ، فالشرع الحكيم أثبت بشرية حرمة الرضاع ، بخلاف لبن الأنعام فلا يتعلق بأحكام شرعية[١] .

٢ ــ وأما بالنسبة لقيامهم بجواز بيع لبن الآدمية على جواز بيع الخبز والماء بجامع أن كلا منهما غذاء للآدمى : فنوقش أيضاً بأنه قياس غير صحيح ، فهو لا يصح الاستدلال به ، لأن لبن الآدمية ليس مشروعاً فى حد ذاته فهو لا يباح الانتفاع به شرعاً إلا لضرورة إرضاع الطفل حفاظاً على حياته وصيانتها من الضياع حتى إذا استغنى عنه لا يجوز له شربه[٢] .

٣ ــ وأما بالنسبة لقياسهم بجواز لبن الآدمية على جواز إجازة الظئر للانتفاع بلبنها فنوقش ذلك بأنه قياس مردود ، ولا يصلح الاستدلال به، وذلك لوجود الفرق بينهما ، فجواز إجازة الظئر دليل على فساد بيع لبنها ، لأنه لما جاز الإجارة فيه ثبت أن سبيله سبيل المنافع، وليس سبيل الأموار ، بدليل لو أن رجلاً استأجر بقرة على أن يشرب لبنها لا تجز الإجارة ، أما الظئر فيجوز استئجارها ، على شرب لبنها ، فدل ذلك على أنه ليس بمال[٣] .

جاء فى المبسوط : (استحقاق لبن الآدمية بعقد الإجارة دليل على أنه لا يجوز بيعه وجواز بيع لبن الأنعام دليل على أنه لا يجوز استحقاقه بعقد الإجارة .

---

(١) شرح فتح القدير ج٦ ص٦١ ، المبسوط ج١٥ ص١٢٥ ، المغنى ج٤ ص٥٣٣.

(٢) بدائع الصنائع ج٥ ص١٤٥ .

(٣) المبسوط ج١٥ ص١١٩ ، حاشية الشلبي بهامش تبيين الحقائق ج٥ ص٥١، ط: دار الكتاب الإسلامى ، بداية المجتهد ج٢ ص١٣١ ، المغنى ج٥ ص٥٣٣ .

وفى بداية المجتهد : (والأصل عندهم لأن الألبان تابعة للحوم فقالوا فى قياسهم هكذا الإنسان حيوان لا يؤكل لحمه فلم يجز بيع لبنه٠٠)٠

وفى المغني : (ويفارق العرق فإنه لا نفع فيه لذلك لا يباع عرق الشاة ويباع لبنها وسائر أجزاء الآدمى ٠٠) ٠

ثانياً : مناقشة أدلة القول الثاني :

ناقش أصحاب القول الأول القائلون بالجواز بيع لبن الآدمية أدلة القول الثانى القائلون بعدم الجواز بما يأتى :

أ ــ مناقشة دليلهم من الإجماع المروى عن الصحابة فنوقش ذلك بان ذلك مردود ، ولا يصلح أن يكون حجة على الراجح فإن حكم سيدنا عمر ــ رضي الله عنه ــ بعدم ضمان لبن المرأة بمحضر من الصحابة، فهذا لا يدل على عدم اعتبار بيع لبن المرأة ، لاحتمال أن يكونا نظراً إلى أن لبن المرأة ليس مقصوداً أساسياً للاتجار به ويتسامح فى مثله فلا يدخل فى المعاوضة ولا فى الضمان[1] ٠

ب ــ مناقشة دليلهم من القياس : وأما بالنسبة لدليلهم من القياس فى قولهم بحرمة بيع لبن الآدمية على حرمة بيع لحمها لاشتراكها فى علة الحكم بأن الألبان تابعة للحوم ، فنوقش ذلك : بأن هذا القول ليس مسلم به على الإطلاق ، لأن العبرة بطهارة اللبن أو نجاسته فاللحم النجس يحرم بيع

(١) حكم الانتفاع ببنوك اللبن مرجع سابق ص ٣٠ ٠

لبنه لنجاسته ، أما الآدمية فطاهر عند غالب الفقهاء ، وبالتالى فيجوز بيعه[١] .

ج ــ مناقشة دليلهم من المعقول : وأما بالنسبة لدليلهم من المعقول فى قولهم بمنع بيع لبن الآدمية لأنه مانع يخرج من جلد الإنسان كالدمع والعرق والمخاض فرد ذلك ونوقش بيأن هذه الأشياء يحرم بيعها لأنها غير منتفع بها شرعاً وعقلاً ، بخلاف اللبن فهو مباح الشرب، منتفع به شرعاً وعقلاً ، فجاز بيعه[٢] .

جاء فى الحاوى : (وأما الدمع والعرق فلما كان محرم الشرب غير منتفع به لم يجز بيعه ولبن الآدميات لما جاز شربه والنفع به جاز بيعه)٠

وأما بالنسبة لقولهم بأنه لا يباع فى العادة ، ولا يباح الانتفاع به لأنه ليس بمال إىآخر ما قالوا فى هذا الدليل فنوقش ذلك ورد بأنه لا يلزم من عدم بيعه فى العادة : بأنه لا يصح بيعه ، أى لا يلزم من عدم بيعه عدم صحته بيعه ، فكثير من الأشياء يجوز بيعها ، مع أنها لا تباع فى العادة لعدم حاجة الناس إليها كبيع بيض العصافير ، وبيع الطحال فهى أشياء يجوز بيعها مع أنها لا تباع فى العادة[٣] .

(١) بداية المجتهد ج٢ ص٢٢٨ ، حكم الانتفاع ببنوك اللبن ص٣٠ ٠
(٢) الحاوى ج٥ ص٣٣٣ ، المجموع ج٩ ص٣٥٤ ، المغنى ج٥ ص٥٣٣ ٠
(٣) المجموع ج٩ ص٣٥٤ ٠

جاء فى المجموع : (وأما الجواب قولهم لا يباع فى العادة بأنه لا يلـزم من عدم بيعه فى العادة أن لا يصح بيعه ، ولهذا يجوز بيع بيض العصافير وبيـع الطحال ونحو ذلك مما لا يباع فى العادة) ٠

القول الراجح

وبعد بيان أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشة ما أمكن مناقشته فى حكم بيـع لبن الآدمية يترجح فى نظرى والله أعلم بالصواب القول الثانى القائل بحرمة بين لبن الآدمية وذلك لاعتبارات الآتية :

١ ــ أنه فى القول بجواز بيع لبن الآدمية فيه إشاعة للمتاجرة بلبن الآدميات ، واتخاذه وسيلة للكسب ، وفى ذلك مفسدة للأنكحـة، واخـتلاط الأنسـاب وانتهاك لحرمات الله حيث أن الرضاع مانع من موانع الزواج المؤبدة ٠

٢ ــ لم يأت نص من القرآن الكريم ، ولا من السنة النبوية يحل بيعه إنما الذى ورد من القرآن فى هذا الشأن إنالله بقدرته وعظمته جعل هذا اللبن مـن الآدمية لتربية ولديها لقوله تعالى : " والوالدات يرضعن أولادهن ٠٠٠"[١] أو ولد غيرها بالأجرة عند تعسر إرضـاعالأم لولـديها لأى سـبب مـن الأسباب لقوله تعالى : " وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى"[٢] ولقوله تعالى

(١) سورة البقرة من الآية : ٢٣٢ ٠
(٢) سورة الطلاق من الآية : ٦ ٠

: " فإن أرضعناكم فاتوهن أجورهن"[١] بالشروط الشرعية المعتبرة فى باب الرضاع، وأن الأم لا تملك هذا اللبن حتى يكون لها الحق في بيعه فالمالك الحقيقى والخالق هو الله لقوله تعالى : " نسقيكم مما فى بطونه من بين فرث ودم لبنا خالصا سائغاً للشاربين "[٢] ، ولبن الآدمية يدخل فى هذا، لأنه دم من دم الآدمية بقدرة الخالق ضار لبنا لتربية ولدها أو ولد غيريها بالأجرة لا بالبيع ٠

(١) سورة الطلاق من الآية : ٦ ٠
(٢) سورة النحل من الآية : ٦٦ ٠

المطلب الثاني
نشأة بنوك اللبن

ظهرت فى الغرب فى الآونة الأخيرة عدة حملات كان الهدف منها إدخال المحدثات على مجتمعاتنا الإسلامية من غير قصد مصلحة من مبتدعيها للناس، أو التيسر عليهم إنما ظاهرها يوحى إحداث الريبة والاضطراب، والشك فى قلوب الناس، وفى بداية العقد السابع من القرن العشرين وجهت الدعوات إلى الأمهات بضرورة الاعتماد على إرضاع أولادهن على الألبان الصناعية كبديل للبن الأم الطبيعى ، ونبذ الرضاعة الطبيعية من الثدي ، اعتقاداً منها أنها أفضل من لبن الأم ، إلا أن هذه الحملة لم تلق رواجاً فى ذلك الوقت ثم عاد أصحاب هذه الأفكار إلى محاولة نشرها مرة أخرى زاعمين أن فى الرضاع الطبيعى إرهاق للمرأة وأنه يسبب إصابة الثدى بأورام خبيثة ، وأنه يغير من صورة المرأة ومظهرها ويؤدى إلى ترهلها كما يزعمون لاقناع من حولهم فى ترك الرضاعة الطبيعية، إلا أن هذه الحملة على الرغم من أنها اصطحبت بمؤيدات للإقناع من وسائل الإعلان ولكن لم تفوز بقصدها ، ولم تؤت ثمارها لمعارضها من الأطباء ، ورجال الدين ، والمرأة نفسها ، حيث أكد الجميع من الأطباء ورجال الدين أنه لا بديل عن الرضاع الطبيعى وأن المولى ــ جلت قدرته ــ هو الذى خلقه ، واتقن إعداده وجعل وظيفته ارضاع الطفل وتربيته لما له من فوائد عديدة ، وأن فوائده ليست فى تربية الطفل حتى يكبر ويأكل الطعام ، وليست فى مادته فقط إنما فى الآثار الناتجة عن مباشرة الأم لرضيعها من ثديها ، مما دعا هؤلاء المبدعين إلى التفكير فى طريقة أخرى تتماشى مع إصرار الناس على التمسك بالرضاع الطبيعى ، وفى الوقت نفسه يدخلون بالوسائل والحيل مما يؤدى إلى إدخال الشك واللبس فى نفوس هؤلاء المتمسكين بأحكام دينهم خاصة فى بلاد العالم الإسلامى، والدول

النامية ، فعادوا منادين بأهمية الرضاع الطبيعى ولبن الأم، ونجحوا بفكرة أن هناك من الاطفال من يولد قبل موعد الولادة الطبيعية ، ومن ثم لا يتمكنون من الرضاع الطبيعى وذلك إما لظروفهم التكوينية وصعوبة الامتصاص أو الهضم ، وإما لظروف مرض امهاتهم بأمراض معدية، أو بسبب إجراء جراحات لهن حالت عن قيامهن بارضاع اطفالهن ، فقامت بعض الدول الأوربية بإنشاء بعض هذه البنوك للبن فى النصف الثانى من القرن العشرين فى بعض دول أوربا وأمريكا ، وخاصة بعد ما انتشرت بنوك متاجرة للدم وغيره من السوائل البشرية [١] .

وقد كانت هناك محاولات لانشاء هذه البنوك فى مصر حيث طلبت إدارة الشئون العامة بوزارة الصحة من دار الافتاء المصرية الحكم الشرعى فى بنوك لبن الأمهات ، وذلك فى كتابتها الصادرة برقم (١٤٤٢/١٢٥٩) وقد جاء فيه[٢] : (أن وزارة الصحة تفكر حالياً فى إنشاء بنك اللبن، وذلك بالحصول على لبن الأمهات الطبيعى وتجعله صناعيا حتى تستعين به الأمهات العاجزات عن الرضاعة الطبيعية فى الرضاعة الصناعية ، مما يحمى الاطفال من كثير من الأمراض نتيجة لنقص لبن الأم أو انعدامه٠٠ وأن عملية التجفيف ما هى إلا تبخير للماء الموجود فى سيولة اللبن حتى يصبح اللبن مسحوقاً ، وأن المواد الغذائية تبقى كما كانت

---

(١) حكم الانتفاع ببنوك اللبن فى الرضاع د/ محمد نجيب عوضين ص٥ ، ٧ بحوث مقارنة فى الشريعة الإسلامية عن البيوع الضارة بالانساب (بيع لبن الأمهات) د/رمضان حافظ عبد الرحمن ص ٣٨٣ ط : دار السلام للطباعة والنشر ، مدى مشروعية تصرف الإنسان فى سوائل جسده د/ مصطفى راتب ص١٩٩ – ٢٠٠ .

(٢) بنوك اللبن الآدمى فى الإسلام د/ محمد عبد الشافعى إسماعيل ، دار النهضة، حكم الانتفاع ببنوك اللبن ص٤٨ ، ٤٩ ، محمد نجيب عوضين .

فى اللبن السائل، وبإضافة الماء إلى المسحوق يمكن الحصول على لبن سائل يحتوى على نفس النسب من المواد التى فى اللبن الطبيعى ٠٠ وأن هناك طريقة أخرى لحفظ اللبن لمدد أقل من المدة التى يمكن فيها حفظ اللبن المجفف ، وهذه الطريقة هى التبريد ٠٠ وتطلب الإدارة إبداء الرأى فى هذا الموضوع، والإفادة عما إذا كان هناك مانع دينى من تنفيذ هذا الموضوع من حيث تحريم الزواج من أخوة وأخوات من الرضاع وكانت الفتوى رقم (٩٥٩) فى موضوع بنك لبن الأمهات :

لا مانع من الزواج بين الصغيرين اللذين تناولا هذا اللبن من الوجهة الشرعية ٠٠)[١] ٠

(١) بنوك الآدمى فى الإسلام د/ محمد عبد الشافعى إسماعيل ص٣ ، ط : دار النهضة، حكم الانتفاع ببنوك اللبن ، د/ محمد نجيب عوضين ، مرجع سابق ص٤٩ ، موسوعة فتاوى دار الافتاء المصرية ، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية الموضوع (٩٥٩) بنك لبن الأمهات المغنى : فضيلة الشيخ / أحمد هريدى ٨ يوليو ١٩٦٣ م وقد ذكر الدكتور/ محمد عبد الشافعى نص هذه الفتوى فى كتابه : بنوك اللبن الآدمى فى الإسلام ص ١١١ ، ١١٥ ٠ مدى مشروعية تصرف الإنسان فى سوائل جسده ، د/ مصطفى راتب ص٢٠٠ ، ٢٠١ ٠

المطلب الثالث
حكم بيع لبن الآدميات وشراءه من بنوك الحليب عند الفقهاء المحدثين

للفقهاء المحدثين فى حكم شراء اللبن من بنوك اللبن قولان :

القول الأول :

بجواز الانتفاع ببنوك اللبن للرضاع إذا دعت الضرورة إلى ذلك ولا يكون الرضاع منها يثبت التحريم شرعاً بتناوله ومن بين العلماء الذين قالوا بالجواز فضيلة المفتى أحمد هريدى [١]، وفضيلة المفتي سيد طنطاوى[٢]، وأ٠د/ يوسف القرضاوي[٣] ، والشيخ عطية صقر[٤].

جاء عن فضيلة المفتي أحمد هريدي : (وبالنظر في موضوع السؤال يتبين أن اللبن المجفف بطريق التبخير والذي صار مسحوقاً جافاً لا يعود سائلاً بحيث يسهل للاطفال تناوله إلا بعد خلطه بمقدار من الماء يكفي لإذابته ، وهو مقدار يزيد على حجم اللبن ويغير من أوصافه ويعتبر غالباً عليه وبالتطبيق على

---

(١) موسوعة فتاوى دار الافتاء المصرية ، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية الموضوع (٩٥٩) بنك لبن الأمهات فضيلة الشيخ أحمد هريدى ٨ يوليه ١٩٦٣، مدى تصرف الإنسان فى سوائل جسده مرجع سابق ص ٢٠٩ ٠

(٢) جريدة عقيدتي العدد (٥٥) للسنة الثانية بتاريخ أول رجب ١٤١٤هـ ـ ١٤ ديسمبر ١٩٩٣م ، مدى تصرف الإنسان فى سوائل جسده ص ٢٠٩ ٠

(٣) بنوك الحليب أ٠د/ يوسف القرضاوى بحث مقدم لأعمال ندوة الأبحاث الإسلامية للعلوم الطبية المعاصرة ص٥٠ ٠

(٤) بنك لبن الأمهات فضيلة الشيخ أحمد هريدى مرجع سابق ، الموضوع (٩٥٩) ٠

ما ذكرنا من الأحكام لا يثبت التحريم شرعاً بتناوله فى هذه الحالة) ٠

سئل الشيخ عطية صقر[١] عن حكم اللبن المجفف من أمهات غير معلومات وكان جوابه بالإجابة استناداً إلى فتوى الشيخ أحمد عريدى مفتي الديار المصرية (١٩٦٣م) التى ذكرها سابقاً) ٠

يقول فضيلة أ٠د / سيد طنطاوى[٢] ــ رحمه الله ــ أن الرضاع من بنك لبن الأمهات جائز للضرورة وإن الرضاع منها لا يحرم الزواج ، ولا يكون مانعاً من موانعه ، استناداً إلى القاعدة الشرعية أن الضروريات تبيح المحظورات وأنه لا مانع شرعاً من إنشاء بنوك لتخزين ألبان الأمهات إذا دعت الضرورة إلى ذلك٠

ويقول فضيلة أ٠د/ يوسف القرضاوى[٣] : (فلا ريب أن الهدف الذى من أجله أنشئت (بنوك الحليب) كما عرضها السؤال هدف خير ونبيل يؤيده الإسلام ٠ بل يجوز أن يشترى ذلك منها إذا لم تطيب نفسها بالتبرع كما جاز استئجارها للرضاع) ٠

القول الثاني : بتحريم بنوك الحليب ، وعدم الانتفاع بالبيع والشراء منها ، وأن لبنها ينشر الحرمة بين الرضيع ومن رضعه منه :

وهذا القول لفريق من العلماء من بينهم الشيخ عبد الرحمن النجار الشيخ

---

(١) بنوك الحليب فى ضوء الشريعة الإسلامية : دراسة مقارنة جد/ خالد مصطفى معوض٠

(٢) جريدة عقيدتى المرجع السابق ص ٢٠٩ ، مدى تصرف الإنسان في سوائل جسده مرجع سابق ص ٢٠٩ ٠

(٣) بنوك الحليب أ٠د/ يوسف القرضاوى بحث مقدم لأعمال ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية المنعقدة بتاريخ ١١ شعبان لسنة ١٤٠٣هـ ــ ٢٤ مايو ١٩٨٣م بدولة الكويت منشورة بسلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ص٥٠ ٠

محمد حسام الدين ، د/ أسامة عبد الله ، وعلماء الاجتماع وعلماء النفس[1] ، وأقوالهم بإيجاز كالآتى :

جاء عن الشيخ عبد الرحمن النجار [2]: (أن هذا المشروع حرام شرعاً وليس هناك أدنى شبهة فى حرمة هذا المشروع مع احترامى الشديد للرأى الذى عليه فضيلة الشيخ عبد اللطيب حمزة مفتى الديار المصرية ــ إلا أننى لا أوافق على هذا الرأى إطلاقاً لأن النص فى التحريم كان صريحاً، وكما يحرم اللبن الباقى على أصل خلقته تحرم تغيره على هيئة حالة انفصاله عن الثدى كالجبن والزبد)٠

فتوى الشيخ / حسام الدين[3] : (أن القرآن نص في مواضع الرضاعة على التحريم مطلقاً فى قوله تعالى : " وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة ٠٠٠) ٠

وأما بالنسبة لرأى علماء الاجتماع فمن بينهم :

رأى د/ على فهمى بالمركز القومى بالبحوث الاجتماعية والجنائية يقول : (أنه لو دخل هذا المشروع نطاق التنفيذ فسيكون فاشلاً ويستخلف جيلاً فاشلاً اجتماعياً لا يمكن أن يتكيف مع المجتمع والبيئة التى يعيش بها٠٠ كما سينتج عنه تشجيع كثير من الأمهات على الامتهان هذه المهنة مثل الاتجار بيع الدم ٠٠

---

(١) بنوك الحليب فى ضوء الشريعة الإسلامية د/ خالد مصطفى معوض ن مرجع سابق حكم الانتفاع بنوك الحليب مرجع سابق ص٥٣ ، مدى تصرف الإنسان فى سوائل جسده مرجع سابق ص ٢١٠ ٠

(٢) الإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة ص ٤٦٣ ، ٤٦٤ د/ خالد معوض ، مرجع سابق ٠

(٣) الإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة ص ٤٦٥ ، ٤٦٦ ، جريدة الأخبار المصرية عدد (١٦٩٨٠) ١٣ جمادى ١٤٢٧ هـ ٩ يونيو ٢٠٠٦م ٠

وأن حرمان الطفل من هذه المرحلة سيؤدى إلى بعض الأمراض النفسية فيما بعد ، ويصبح الطفل كائناً غير اجتماعي محروماً جزئياً من الحنان فيصبح كائناً ضد المجتمع[١] .

رأى الأستاذ محمد إسماعيل : (إن الله ــ عز وجل ــ كرم الإنسان وفضله على سائر مخلوقاته ، وينطبق نظام بنك ألبان الأمهات ومع تقديرى للأمهات إلا أنها تتمثل بالقرة الحلوب أو الجاموسة أو النعاج بجميع البنها وتعامل بوسائل الحفظ المختلفة من تبريد وتجفيف هذه الطريقة لا يمكن أن يقبلها الإنسان لا شكلاً ولا موضوعاً)[٢] .

الأدلة

أدلة القائلون بالجواز :

استدلوا على تأييد قولهم بما استخلصوه من أقوال وضوابط فقهية وضعها الفقهاء للرضاع وهى كالآتنى :

١ ــ أن لبن بنوك الحبيب لبن منفصل عن ثدى المرأة ، واللبن المنفصل عن ثدى المرأة لا يحرم ، لأن شربه وتناوله لا يسمى رضاعاً لأن أساس الرضاع كما جاء فى بعض آراء الفقهاء هو مص الثدى ومن ذلك ما جاء فى المحلى : (وأما صفة الرضاع المحرم فإنما هو ما امتصه الرضيع من

---

(١) الإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة ٤٦٥ ، ٤٦٦ ، د/ خالد عوض ، مرجع سابق .

(٢) الإسلام والمشكلات الطبية ، المرجع السابق ص ٤٦٦ ، د/ خالد مصطفى معوض، مرجع سابق حكم الانتفاع بنوك الحليب ، مرجع سابق ص ٥٢ ، مدى تصرف الإنسان فى سوائل جسده ، مرجع سابق ص ٢٠٧ .

ثدى المرضعة بفية فقط)[1] . وذلك تصديقاً لقوله تعالى : ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ ﴾[2] .

٢ ــ أن لفظ الرضاع ورد فى اللغة العربية بمعنى مص الثدى وشرب لبنه وهو المتعارف عليه والمشهور عند العرب ، وعلى ذلك فشرب اللبن بطريق آخر غير طريق الثدى لا يسمى رضاعاً[3] .

٣ ــ أن شرط التحريم بالرضاع على رأى بعض الفقهاء أن يكون اللبن خالصاً غير مخلوط بغيره مطلقاً ، وعلى ذلك فلا مانع من الانتفاع من بنوك الحليب ، لاختلاط اللبن فيها ، إما بمائع لدواء للحفظ، أو بماء لتحويله من التجفيف إلى السيولة مرة أخرى وهذا كله يبعد عن نشر الحرمة ، أو حجة الخوف من فساد الأنكحة[4] .

٤ ــ إنه من طرق حفظ اللبن فى هذه البنوك ، تعريض اللبن النار فيما يعرف بنظام (البسترة) ثم تبريده مرة ثانية أو تسخينه بحرارة شديدة بتجفيفه وتحويله إلى مسحوق لينحط بالماء عند استخدامه مرة ثانية ، وعلى ذلك فلا يحرم ، لأن الفقهاء ذهبوا إلى القول بأن لبن الرضاع إذا مسته النار

---

(١) المحلى ج١٠ ص٧ .

(٢) سورة النساء من الآية : ٢٣ .

(٣) حكم الانتفاع ببنوك الحليب ص٥٢ مرجع سابق ، مدى مشروعة تصرف الإنسان فى سوائل جسده مرجع سابق ص ٢٠٧ .

(٤) بدائع الصنائع ج٤ ص١٣ ، حاشية الشرقاوى ج٢ ص٣٣٩ ، حكم الانتفاع ببنوك اللبن فى الرضاع ، المرجع السابق .

فإنه يفقد صفته ولا يحرم[١] ، وعليه فلا تنتشر الحرمة بالرضاع من لبن البنوك لأنه يحفظ فيه لبن الأمهات بهذه الطرق[٢] .

٥ ــ اختلف الفقهاء فى عدد مرات الرضاع التى بها يثبت التحريم، والرأى المشهور أن التحريم يثبت بخمس رضعات مشبهات متفرقات حتى تنشر الحرمة بين الرضيع والمرضعة ، وفى الرضاع من بنوك الحليب لن يتحقق هذا الأمر الذى يحصل به خمس رضعات من امرأة واحدة بعينها ، وعلى ذلك فبنوك الحليب فلا تحرم لعدم انتشار الحرمة بين الرضيع والمرضعة[٣] .

٦ ــ إن لبن هذه البنوك خليط من نساء عديدات ، لا يدرى أى لبن منهن غلب على الأخرى ، وعلى ذلك فضابط الرضعة الكاملة المستبقة لا يتصور تحقيقه من لبن امرأة من هذه البنوك[٤] .

٧ ــ أن العلم بالمرضعة ومعرفتها شرط من شروط التحريم بالرضاع وهذا الشرط غير متحقق فى بنوك اللبن ، لأن اللبن فيها مأخوذ من عشرات النساء فلا يعلم كل واحدة منهن بعينها ، وعلى ذلك فلا حرمة بالرضاع

---

(١) بدائع الصنائع ج٧ ص١٣ ، المغنى ج١١ ص١٦٠ .

(٢) بحزث مقارنة فى الشريعة الإسلامية من البيوع الضارة بالأنساب (بيع لبن الأمهات) د/ محمود محمد عوض سلامة ص ٢٢٣ ، ط : جامعة القاهرة ، مدى مشروعية تصرف الإنسان فى سوائل جسده مرجع سابق ص ٢٠٧ ، حكم الانتفاع ببنوك الحليب ص٥٢ مرجع سابق .

(٣) المراجع السابقة .

(٤) حكم الانتفاع ببنوك اللبن فى الرضاع ، المرجع السابق د/ محمد نجيب .

من هذه البنوك لعدم العلم بمصدر التحريم الذى تنسب له الحرمة وهو الأم المرضعة[١] .

أدلة القول الثانى : القائلون بحرمة بنوك الحليب والانتفاع بها:

استدلوا على قولهم بعموم الكتاب ، والسنة ، والقواعد الفقهية:

أولاً : من الكتاب :

قال تعالى : ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ ﴾[٢] .

وجه الدلالة من الآية الكريمة :

دلت الآية بعمومها على حرمة الأم المرضعة وأن أبناءها اخوة للرضيع من الرضاعة ، ولم تفرق الآية فى العموم بين أم وأخرى ولا بين كفية وأخرى فى تعاطى الحليب وبناء على هذا العموم فيكون الرضاعة من لبن بنوك الحليب محرماً[٣] .

ثانياً : من السنة النبوية :

١ ــ (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) [٤] .

٣ ــ (إنما الرضاعة من المجاعة) [١] .

---

(١) المرجع السابق .

(٢) سورة النساء من الآية : ٢٣ .

(٣) بنوك الحليب فى ضوء الشريعة الإسلامية د/ عبد التواب مصطفى خالد معوض.

(٤) صحيح البخارى بشرح فتح البارى ج٨ ص٢٤٩ كتاب النكاح باب ما يحل من الدخول والنظر إلى النساء (٥٢٣٩) متفق عليه .

وجه الدلالة :

دل الحديثان الشريفان على أن الرضاع يثبت به التحريم من غير تفريق بين رضاع ورضاع طالما دخل خوفه وأغناه عن الجوع وانبت به لحمه وانتشر عظمه ٠

ثالثاً : من القواعد الفقهية :

١ ــ أن الإرضاع من بنوك الحليب فيه ضرار عام ، وضرر خاص، وإذا تعارض ضرران عام وخاص ، فإن دفع العام وهو الذى يحيط بالأسرة والمجتمع مقدم على الخاص وهو الرضيع لأن درء المفاسد مقدم على جلب المنافع ٠

٢ ــ إنه قد يترتب على الرضاع من هذه البنوك الاختلاط وذلك بان يتزوج الرجل بامرأة قد ارضعته أو بينت من أرضعته ، وهذه مفسدة عظيمة تؤدى إلى اختلاط الأنساب فسداً للذريعة منع لإرضاع من بنوك الحليب لما تفرز من القواعد الفقهية من باب سد الذريعة ومن الشريعة المحافظة على النسب وبنوك الحليب مؤدية إلى الاختلاط والريبة[٢] ٠

ومن المعقول :

إن بنوك الحليب تجربة فكرة قامت بها الأمم الغربية ، ثم ظهرت مع

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ج١٠ ص ٣٢ كتاب الرضاع سنن النسائي بشرح السيوطي ج ٦ ص ١٠١ باب القدر الذي يحرم منه الرضاع

(٢) بنوك الحليب فى ضوء الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ، الإسلام والمشكلات الطبية ، مرجع سابق د/ خالد معوض ٠

التجربة بعض السلبيات الطبية والعلمية[1] .

مناقشة الأدلة

مناقشة أدلة القائلون بالجواز عند الضرورة :

ناقش القائلون بمنع الرضاع من بنوك الحليب أدلة القائلون بالجواز بما يأتى :

أولاً : أن ما ذكرتموه من جواز الانتفاع ببنوك الحليب بحجة أن الرضاع من هو المص من الثدى فقط ، والرضاع من بنوك الحليب لا ينطبق عليه ذلك ، فهذا قول غير مسلم به وذلك أن الرضاع كما يطلق على مص الثدى يطلق على شرب الصغير من غير الثدى يقول الإمام الكاسانى ــ رحمه الله ــ : (إن العرب كانت تقول يتيم راضع ولو كان يرضع بلبن الشاة أو البقرة) كما أن معظم التعريفات الشرعية للرضاع على أن الرضاع اسم لحصول لبن امرأة فى جوف الصغير ولم تفرق بين طريق وآخر، لأن المدار فى نشر الحرمة بالرضاع على وصول لبن الرضاع إلى معدة الصغير بغض النظر عما إذا كان الرضيع متصلاً بثدى المرأة أو منفصلاً .

فيقول صاحب مجمع الأنهر : (الرضاع شرعاً : هو مص الرضيع حقيقة أو حكماً للبن خالص أو مختلط غالباً)[2] فالتعبير بالمص جرى على الغالب، فالمقصود وصول اللبن إلى جوف الصغير من فمه أو من أنفه، فلا فرق بين المص ، والصب ، والسفود .

ويعرف الإمام الخطاب من المالكية الرضاع بأنه : (حصول لبن امرأة

---

(١) المراجع السابقة .

(٢) مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ج١ ص٣٧٥ .

وإن ميتة أو صغيرة بوجود أو سعور أو حقنه يكون غذاء له) [١].

وعند بعض الشافعية أن الرضاع : اسم لحصول لبن امرأة أو ما حصل منه فى جوف طفل بشروط[٢] .

وكما هو عند الإمام الحجاوى من الحنابلة[٣] : عن تعريفه للرضاع بقوله (أو بشربه) ليظهر أن الرضاع ليس مقصوراً على المص وحده.

وعلى ذلك فالرضاع ليس هو المص من الثدى فقط كما قلتم وجعلتم ذلك سنداً وحجة للوصول إلى إباحة الانتفاع ببنوك اللبن فكان عليهم ألا يطلقوا الأمر ، ويوضحوا أن هناك اتجاهاً فقهياً مرجوحاً هو الذى قصر الرضاع على مص اللبن المتصل من الثدى مباشرة ، وأنه فقط الناسز للحرمة، وأن ما عداه لا ينشر الحرمة ، كما قال الإمام ابن حزم أن الرضاع هو ما امتصه الراضع من ثدى المرضعة بفيه فقط) [٤] مستنداً فى ذلك إلى ما جاء فى قوله تعالى : ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ [٥] وعلى ذلك فالراجح قول الجمهور وأن ما عداه لا يصلح أن يكون حجة[٦] .

ثانياً : أن قولكم بأن الرضاع فى لغة العرب اشتهر بانه مص الثدى فهذا ليس مسلم به على الإطلاق لما سبق ذكره بالإضافة إلى أن جمهور الفقهاء ما

---

(١) مواهب الجليل للحطاب ج٤ ص١٧٨ .
(٢) نهاية المحتاج ج٧ ص١٧٢ ، مغنى المحتاج ج٣ ص٤١٤ .
(٣) الروض المربع ج٢ ص٢٢١ .
(٤) المحلى لابن حزم ج١٠ ص٧ .
(٥) سورة النساء من الآية : ٢٣ .
(٦) حكم الانتفاع ببنوك اللبن ، مرجع سابق د/ محمد نجيب ص ٥٣ ، ٥٤ .

عدا الظاهرية بأن الرضاع يطلق على مص الثدى ، وعلى شرب اللبن بأى طريقة كانت ، ومن المعروف أن الأحكام الشرعية مستنبطة من المعانى الشرعية ، لا المعانى اللغوية والرسول ﷺ مبعوث لبيان الأمور الشرعية لا اللغوية وإن كان المفهوم اللغوى يساعد فى فهم وتحديد المفهوم الشرعى إلا أنه لا يمكن الاعتماد عليه وحده ومما يؤكد ذلك على سبيل المثال أن الصلاة فى اللغة معناها الدعاء ، وفى الاصطلاح الشرعى هى عبارة عن أقوال وأفعال مبدءة بالتكبير مختتمة بالتسليم ، فلو اكتفيا بالمعنى اللغوى لفسد الحكم الشرعى للصلاة ، ومثل ذلك الرضاع فهو فى اللغة مص ثدى المرضعة ، وفى الشرع عبارة عن حصول لبن امرأة في جوف الصغير سواء وصل عن طريق مص الثدى أو شربه من كوب[١] .

ثالثاً : بالنسبة لقولكم بأن بنوك الحليب لا تنشر الحرمة ، وذلك لأنها تعتمد على خلط اللبن بغيره من ماء أو دواء أو لبن نساء متعددات وأن اللبن المخلوط بغيره لا يحرم عند الفقهاء فيقال هذا غير مسلم به على الإطلاق ، فهو قول خال من الدقة ، ولا يقبل على إطلاقه وذلك لأن الجانب الأكبر من الفقهاء على أن لبن الرضاع لا يشترط لنشر الحرمة به أن يكون خالصاً غير مخلوط بغيره من مانع ، أوطعام بضوابط محدودة ، فقد وضع الفقهاء ضوابط للتحريم باللبن المخلوط بغيره وبيان ذلك كالآتى :

أولاً : إذا خلط اللبن بمائع كالماء أو الدواء :

فالحنفية[٢] ، وجمهور المالكية[١] ، وجمهور الشافعية[٢] ، وجمهور

---

(١) حكم الانتفاع ببنوك اللبن ، مرجع سابق ، مدى مشروعية تصرف الإنسان فى سوائل جسده مرجع سابق .

(٢) حاشية ابن عابدين ج٣ ص٢٣٠ ، العناية على الهداية ج٣ ص٤٥١ .

الحنابلة[٣] ، والزيدية[٤] إلى القول بأن اللبن المخلوط بغير من المائعات كالماء او الدواء أو لبن غير الآدمى كالأنعام أو الشاة ينشر الحرمة، وإن اختلفت الأقوال وتعددت فى ضابط المخلوط أى نسبة مقدار اللبن بالنسبة لما خلط به فمنهم من جعل معيار الحرمة الغالب منهما فإذا غلب اللبن على نسبة الماء فارتضعه الصغير فيكون هذا الرضاع ناشر للحرمة، وإن غلب الماء على اللبن فلا ينشر الحرمة ٠

جاء فى حاشية ابن عابدين للحنفية[٥] : (ومخلوط بماء او دواء أو لبن أخرى أو لبن شاة إذا غلب لبن المرأة وكذا إذا استويا) ٠

وفى الكافى للمالكية[٦]: (وإذال اختلط اللبن بغيره فالحكم للأغلب منهما)٠

وفى الوسيط للشافعية[٧]: (ولو اختلط بمائع وهو غالب حرم وإن كان مغلوباً بحيث لا يظهر له لون وطعم) ٠

وفى الكافى للحنابلة[٨] : (واللبن المشوب كالمحض فى نشر الحرمة وحكى عن أبى حامد : إن غلب اللبن حرم وإن غلب خلطه لم يحرم)٠

---

(١) حاشية الدسوقى ٣ ص٥٣ ، الكافى فى فقه اهل المدينة ج٢ ص٣٥٩ ٠
(٢) مغنى المحتاج ج٣ ص٤١٥ ، نهاية المحتاج ج٧ ص١٤٧ ٠
(٣) المغنى ج٩ ص١٩٦ ، الكافى فى فقه الإمام أحمد ج٣ ص٢٣٥ ٠
(٤) السيل الجرار ج٢ ص١٦٥ ، التاج المذهب ج٢ ص٣٠٢ ٠
(٥) حاشية ابن عابدين ج٣ ص٢٣٩ ، فتح القدير ج٣ ص٣١٦ ٠
(٦) الكافى فى فقه أهل المدينة ج٢ ص٣٥٩ ، حاشية الدسوقى ج٢ ص٥٣٠ ٠
(٧) الوسيط ج٣ ص١٨٠ ، المهذب ج٢ ص١٥٧ ، مغنى المحتاج ج٣ ص٤٨٥ ٠
(٨) الكافى فى فقه الإمام أحمد ج٣ ص٢٣٥ ٠

ومن الفقهاء من جعل معيار الحرمة بتغير لون اللبن أو طعمه أو صفته ومن بين هؤلاء الفقهاء الإمام أبى يوسف[١] ، ومنهم من جعل الحرمة وإن كان اللبن مخلوطاً بغيره من المائعات دون الاعتبار لأى ضابط حتى ولو كان المائع أكثر من اللبن كما لو كان اللبن خالطاً غير مخلوط وهو قول الإمام الشافعى وبعض المالكية[٢] .

وفى حاشية ابن عابدين : (ووافق فى الدر المنتقى فقال تعتبر الغلبة بالاجراء فى الجنس وفى غيره بتغير طعم أو لون أو ريح كما روى عن أبى يوسف)

وفى بداية المجتهد : (وأما هل من شرط اللبن المحرم إذا وصل إلى الحلق أن يكون غير مخالط لغيره ، فإنهم اختلفوا فى ذلك ، فقال ابن القاسم : إذا استهلك اللبن فى ماء أو فى غيره ثم سقيه الطفل لم تقع الحرمة وبه قال أبو حنيفة وأصحابه ، وقال الشافعى وابن حبيب ومطرق وابن الماجشون من أصحاب مالك تقع به الحرمة بمنزلة ما لو أنفرد اللبن أو كان مختلطاً لم تذهب عينه)[٣] .
)[٣] .

وبذلك يتبين لنا اتفاق جمهور الفقهاء على أن اللبن المشروب المختلط يحرم سواء خلط بماء أو بدواء أو بلبن شاة بالضوابط المعتبرة التى مر ذكرها ، وبذلك يضعف أهم سند تمسك به القائلون بجواز الرضاع من بنوك الحليب للتعامل بحجة أن اللبن فيها يخلط بالماء لتحويله من صورة جافة إلى صورة سائلة مرة

---

(١) تبيين الحقائق ج٢ ص١٨٥ ، حاشية ابن عابدين ج٣ ص٣٣٩ .
(٢) حاشية ابن عابدين المرجع السابق .
(٣) بداية المجتهد ج٢ ص٤١ .

أخرى وقد يغلب الماء على اللبن وبذلك لا ينشر الحرمة كما تبين أن خلط اللبن بالدواء كما قلتم فهو يأخذ حكم خلط اللبن بالماء ، وبذلك يسقط هذا المبرر والمؤيد لعمل بنوك الحليب وأنها لا تثبت الحرمة باللبن المخلوط[١] .

رابعاً : إن قولكم بجواز الرضاع من بنوك الحليب وأنها لا تنشر الحرمة بحجة أن لبن الرضاع إذا مسته النار أو طبخته النار فإنه لا ينشر الحرمة ولبن بنوك الحليب من طرق حفظه ما يعرف بنظام البسترة التى مر ذكرها فى الدليل الرابع من أدلتكم فيجاب عن ذلك ببيان رأى فقهاء المذاهب ــ رحمهم الله ــ فى حكم اللبن إذا مسته النار أوطبخ فى النار فبعض الفقهاء على أن اللبن إذا مسته النار وطبخ فيها فلا يحرم مطلقاً إذا كان ثخياً لا يشرب أما إذا كان رقيقاً يشرب فيعتبر فيه الغلبة لما فيه من تغير لخواص لبن الرضاع ، وإضاعة صفاته ، ولا يتصور لمن يرى ذلك أن يحكم عليه بأنه لبن رضاع لأنه قد زال اسم اللبن ومعناه ، لتحويله من صورة سائلة إلى غير سائلة[٢] .

جاء فى حاشية الشلبى[٣] : (والخلاف مقيد بالذى لم تمسه النار، فإذا طبخ فلا يحرم مطلقاً اتفاقاً وبما إذا كان الطعام ثخناً أما إذا كان رقيقاً يشرب يعتبر الغلبة) ويوجد رأى آخر ذكره ابن قدامه[٤] ينشر الحرمة باللبن المطبوخ إذا مسته النار إذا بقيت صفة اللبن .

وعلى القول بالرأيين فإن قلنا بالرأى الذى لا يحرم يشرب اللبن المطبوخ

---

(١) حكم الانتفاع ببنوك اللبن ، المرجع السابق ص ٦٣ .
(٢) حاشية الشلبى ج٢ ص١٨٤ ، حاشية ابن عابدين ج٢ ص٢٤٠ .
(٣) حاشية الشلبى ج٢ ص١٢١ ، الفواكه الدوانى ج٢ ص٨٩ .
(٤) مغنى المحتاج ج٣ ص٤١٥ ، المغنى ج٩ ص١٦٧ .

بالنار بل من باب أولى المتعرض للنار منفصلاً نفيه كما يقول أصحابه تغير لخواص لبن الرضاع وإضاعة صفته ، ولا يتصور لمن يرى ذلك بحكم عليه بأنه لبن رضاع ، لأنه قد زال اسم اللبن ومعناه فإذا أخذ بهذا الرأى فيكون لبن بنوك الحليب بتقديم لبن الرضاع بهذه الصورة يعد غلبة النار عليه أمراً لا فائدة منه ، ولا يكون بديلاً للرضاع ، ولا محلاً لغذاء الصغير وبناء جسده ولو أخذ بالقول الثانى المحرم باللبن الذى مسته النار، فيمنع استخدام اللبن من هذه البنوك لما فيه من إحداث الحرمة بين صاحبة اللبن ومن ارتضع ، وعلى ذلك فلا فائدة ولا مجال لقول المؤيدين لفكرة بنوك اللبن مطلقاً ٠ وأما عن القول بأن لبن الرضاع المتحول إلى شكل آخر لتجفيف وحفظ المسحوق فيأخذ شكلاً آخر لا يسمى لبن رضاع وعلى ذلك فلا ينشر الحرمة فقد رد على ذلك من قبل المانعين لقيام بنوك الحليب بأن هذه المسائلة قد تناولها الفقهاء وبينوا أثرها على نشر الحرمة فالقول الراجح وهو للمالكية والشافعية والحنابلة بأن تناول لبن الرضاع يعد تحويله إلى صورة أخرى يحرم ، ما دام قد حصل به التغذى فيحرم بمجرد الاطعام ، لأنه يحصل به ما يحصل باللبن من إنبات اللحم وانشاز العظم[1]٠

جاء فى المغنى : (وأن عمل اللبن جبناً ثم أطعم للصبى ثبت به التحريم) ٠

خامساً : أنه فى قولكم بأن الرأى المشهور عند الفقهاء هو التحريم بخمس رضعات مشبعات وفى حالة الرضاع من بنوك الحليب لن يتحقق هذا الأمر الذى يحصل به خمس رضعات من امرأة واحدة بعينها ، وعلى ذلك فلا حرمة فى الرضاع من بنوك الحليب فيجاب عن ذلك : بأن هذا القول قول غير مسلم به على الإطلاق ، فهناك خلاف بين الفقهاء فى عدة الرضعات التى بها يثبت التحريم

(١) المغنى ج٩ ص١٦٧ ٠

فاغلب الفقهاء وأكثرهم على أن الرضاع الذى يثبت به التحريم غير محدد مقدار معين فقليل الرضاع وكثيره يثبت به التحريم وهذا القول للإمام أبى حنيفة وأصحابه[١]، والمالكية[٢]، والحنابلة[٣]، وهو قول كثير من الصحابة والتابعين ــ رضي الله عنهم وأرضاهم أجمعين ، ومن حدد عدد الرضعات التى يثبت بها التحريم فمنهم من حددها بالرضعتين فما فوق كالإمام أبى ثور ، ومنهم من حددها بخمس رضعات وبه قال الإمام الشافعى[٤] ــ رضي الله عنه ــ ٠

يقول الإمام ابن رشد القرطبى[٥] ــ رحمه الله ــ مبيناً ذلك : (أما مقدار المحرم من اللبن فإن قوما قالوا فيه بعدم التحديد وهو مذهب مالك وأصحابه وروى عن على وابن مسعود وهو قول ابن عمر وابن عباس وهؤلاء يحرم عندهم أى قدر كان وبه قال أبو حنيفة وأصحابه والثورى والأوزعى وقالت طائفة بتحديد القدر المحرم وهؤلاء أنقسموا إلى ثلاث فرق فقالت طائفة لا تحرم المصة والمصتان وتحرم الثلاث رضعات فما فوقها، وبه قال أبو عبيد وأبو ثور وقالت طائفة المحرم خمس رضعات وبه قال الشافعى وقالت طائفة : عشر رضعات) ٠

وأما بالنسبة بأن لبن الرضاع الموجود بهذه البنوك إنما هو لبن شائع للعديد من النساء وأن صاحباته أصبحن مجهولات غير معروفات وعند عدم

---

(١) العناية شرح فتح القدير ج٣ ص٣٠٤ ، ٣٠٥ ٠
(٢) بداية المجتهد ج٢ ص٣٨٠ ٠
(٣) الكافى ج٣ ص٢٣٣ ، ٢٣٤ ٠
(٤) مغنى المحتاج ج٣ ص٤١٦ ، المهذب ج٢ ص١٥٦ ٠
(٥) بداية المجتهد ج٢ ص٣٨ ٠

معرفة المرضعة أو الشك فيها فلا حرمة لأن من شروط المرضعة التى يثبت التحريم بالرضاعة منها كونها معلومة فيجاب عن ذلك:

نعم أن من شروط المرضعة عند الفقهاء كونها معلومة معينة ولى ذلك فلو تعددت المرضعات واختلط لبن أحدهما بالآخر فإن الحرمة تنتشر بينهن جميعاً وبين الصغير ، ويصير الرضيع ابناً للمرأتين مطلقاً سواء كان لبن إحدى المرأتين أكثر من الأخرى أو أقل أو تساويا لأن كل واحدة منهن يحقق التحريم وهو انبات اللحم والنشاز والعظم كما أن الخلط فى هذه الحالة لا يختلف عن خلط أى مائع من ماء أو دواء بل إن الماء أو الدواء يسلب اللبن قوته ويخل منه أما فى حالة خلط الألبان ، فلا يسلب اللبن قوته عند من قال بالتحريم بالرضعة الواحدة أو بخمص رضعات لمن قال بالخمس[1] .

جاء فى تبيين الحقائق للحنفية : (وأما الرابع وهو ما إذا اختلط لبن امرأتين فاتلمذهب هاهنا قول أبىحنيفة وقول أبى يوسف وقال محمد وزفر تعلق به التحريم كيفما كان وهو رواية عن أبى حنيفة ووجهة أن المعنى لا يختلف بالزيادة بل يقوى بها وكل واحد محرم لأنه سبب لانبات اللحم وانشاز العظم ويستوى فيه قليله وكثيره والجنس لا يغلب الجنس فلا يصير مستعملا كالاتحاد المقصود) .

إلا أنه يوجد رواية ثانية للإمام أبى حنيفة وقول لأبى يوسف والشافعية

(١) تبيين الحقائق ج٢ ص١٨٥ ، شرح فتح القدير ج٣ ص٣١٧ ، حاشية الدسوقى ج٣ ص٥٠٣ ، بداية المجتهد ج٢ ص٤١ .

والحنابلة أنه عند اجتماع لبن المرأتين يثبت التحريم بالغالب منهما فمن غلب لبنها ثبت به التحريم ويصير اللبنين بخلطهما شيئا واحداً ويأخذ الأقل منهما حكم الأكثر .

أما لو كانت النساء المرضعات غير محصورات إما لكثرة عددهن بحيث لا يمكن إحصاؤهن ، أو لجهالتهن ، ولم تظهر علامة لكل مرضعة أو لم يشهد بذلك ففى هذه الحالة لا تنشر الحرمة أما لو كان المرضعات كثيرات ولكن يمكن حصرهن فإنه ينتشر الحمرة بينهن جميعاً وبذلك يبين حرص الفقهاء على ضرورة العلم بالمرضعة وتحديدها حتى يتحقق سبب الحرمة وعلى ذلك فقول المؤيدين ببنوك اللبن وانتشارها حجة عليهم لا حجة لهم[1] .

القول الراجح

وبعد بيان أقوال الفقهاء المعاصرين فى حكم إنشاء بنوك والشراء منها يتضح والعلم لله أن الراجح هو القول بالتحريم وذلك :

١ ــ أن فكرة إنشاء بنوك الحليب والانتفاع منها فكرة تتنافى مع تعاليم الإسلام ، لأن الرضاع من هذه البنوك تؤثر فى سلوك الطفل ونفسيته لأنه ينمو من لبن نساء لا يعرف عنهن شئ لا يدرى صاحبة اللبن مسلمة أم نصرانية أو ذمية أو زانية ، ولذلك يجب حماية الطفل المسلم من ذلك .

٢ ــ أن ذلك يتنافى مع تعاليم الشرع فى تكريم المرأة وصيانتها من الابتذال

(١) شرح فتح القدير ج٢ ص٣١٧ ، حاشية الدسوقى ج٣ ص٥٠٣ –

والتعامل معها كالبهائم المحلوبة التى يباع لبنها بالإضافة وهو الأهم والأول فى الأولوية لما فيه من كشف العورة المغلظة التى لا يجيزها الشارع الحكيم ٠

٣ ـ أن هذه الفكرة أساسها من غير بلاد الإسلام بلاد لا تعرف الحرام من الحلال فكيف تنشأ فى بلاد الإسلام وينتفع بها أطفال المسلمين فهذه فكرة لا مكان لها فى المجتمع الإسلامى ، وذلك لتعارضها مع القواعد العامة للفكر الإسلامى الذى يستنبط أحكامه من كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ .

المبحث الثالث
بيع شعر الآدمى
المطلب الأول
بيع الشعر الآجمى عند الفقهاء القدامى

شعر الإنسان جزء من أجزائه ، خلقه الله تعالى لجمال الإنسان وزينته وهو عضو من الأعضاء المتجددة بطبيعة خلقته ، فهل يجوز بيعه للانتفاع به وللإجابة على ذلك فنقول وبالله التوفيق للفقهاء فى حكم بيع الشعر قولان :

القول الأول :

وهو قول أكثر أهل العلم على مختلف مذاهبهم من فقهاء الحنفية[١] ما عدا الإمام محمد ، والمالكية[٢] ، والشافعية[٣] ، والحنابلة[٤] ، والشيعة[٥] والإمامية[٦] بحرمة بيع شعر الرأس مطلقاً سواء كان متصلاً أو منفصلاً سواء كان الآدمى حياً أو ميتاً سواءاً كان الآدمى ذكراً أوأنثى لكرامته عن الابتذال ٠

جاء فى تبيين الحقائق للحنفية : (ولا يجوز بيع شعر الإنسان والانتفاع به ٠٠)

وفى الكافى فى فقه المالكية : (وسئل مالك عن بيع الشعر الذى يحلق

---

(١) تبيين الحقائق ج٤ ص٥١ ، بدائع الصنائع ج٥ ص١٤٢ ، البناية ج٧ ص٣٣٤ ٠
(٢) الكافى فى فقه أهل المدينة ج٢ ص٣٣٨، حاشية الدسوقى ج١ ص٤٩ ٠
(٣) المجموع ج٩ ص٢٥٤ ، شرح النووى على صحيح مسلم ج٤ ص١٠٣ ٠
(٤) كشاف القناع ج٥ ص٥٧ ٠
(٥) شرائع الإسلام ج٣ ص١٤ ٠
(٦) المبسوط ج٢ ص١٣٧ ٠

من رؤوس الناس فكرهه وهو بيع الشعر) ٠

وفى المجموع للشافعية : (لا يجوز بيع شعر الإنسان والانتفاع بـــه لأن الآدمى مكرم) ٠

وفى كشاف القناع للحنابلة : (ولا يجوز استعمال شعر الآدمى مع الحكم بطهارته لحرمته) ٠

وفى المبسوط للإمامية : (كل ما ينفصل من آدمى من شعر٠٠ لا يجوز بيعه إجماعاً) ٠

القول الثانى : (**بالجواز**) :

وهو للإمام محمد[١] صاحب الإمام أبى حنيفة ، ومذهب الظاهرية[٢] يجوز بيع شعر الآدمى والانتفاع به ونصوص قولهم على ذلك كالآتى :

جاء فى البناية للحنفية : (ولا يجوز بيع شعر الإنسان ولا الانتفاع به ولا خلاف فيه للفقهاء إلا ما روى عن محمد بجواز الانتفاع بشعر الآدمى) ٠

وفى المحلى للظاهرية : (وبيع ألبان الناس جائز كذلك الشعور٠٠ فـــإذا تملك لأحد جاز بيعه) ٠

الأدلة

أدلة القول الأول القائلون بحرمة بيع شعر الآدمى

استدلوا على قولهم بالقرآن والسنة والمعقول :

---

(١) البناية ج٧ ص٣٣٤ ، العناية مع شرح فتح القـــدير ج٦ ص٦١ ، تبيـــين الحقـــائق ج٤ ص٥١ ٠

(٢) المحلى ج٩ ص٣١ مسألة (١٥٤٥) ٠

أولاً : من القرآن :

قال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ ﴾ [1] .

وجه الدلالة من الآية الكريمة :

فى الآية الكريمة بيان من الله تعالى بتكريم بنى آدم على سائر المخلوقات ، وفى بيع أجزائه تنافى لهذا التكريم لأن الآدمى مصون عن الابتذال بالبيع[2] .

ثانياً : من السنة النبوية :

١ ــ ما روى عن عبد الله بن عمر ــ رضي الله عنهما ــ أن رسول الله ﷺ قال : لعن الله الواصلة[3] والمستوصلة[4] والواشمة[5] والمستوشمة[6])[7].

---

(١) سورة الإسراء من الآية : ٧٠ .

(٢) تفسير القرطبى ج٥ ص٢٩٢ ، ٢٩٥ ، البناية ج٧ ص٣٣٤، كشاف القناع ح١ص٧٦ .

(٣) الواصلة : هى التى تصل الشعر بشعر آخر سواء شعر نفسها أو شعر غيرها ، المصباح المنير ج٢ ص٦٦ ، شرح النووى على صحيح مسلم ج١٤ ص١٠٣ .

(٤) المستوصلة : هى التى سألت أن يفعل له الوصل ، المرجعان السابقان .

(٥) الواشمة : هى التى تجعل الخيلاء فى وجهها بكحل أو غيره ، والوشم عبارة عن غرس المرأة ابرة ونحوها فى ظاهر كفيها أو شفتيها حتى يسيل الدم ثم يدخل الوشم حتى يخضر ، المصباح المنير ص٦٦١ .

(٦) المستوشمة : الجمع وشم وشوم ووشام وهى التى تطلب أن يفعل بها ، المرجع السابق.

(٧) صحيح البخارى بشرح فتح البارى ج١٠ ص٣٣٤ كتاب اللباس باب وصل الشعر (٥٩٣٣) (٥٩٣٧١) ، صحيح مسلم بشرح النووى ج١٤ ص١٠٣ ،كتاب اللباس باب تحريم الواصلة والمستوصلة .

وجه الدلالة من الحديث الشريف :

دل الحديث الشريف دلالة صريحة على تحريم وصل الشعر والانتفاع به سواء كان الوصل للزينة ، أو للانتفاع رجلاً كان أو امرأة، والتحريم هنا يشمل الواصلة ، والمستوصلة ، لأن المعين على الحرام يشارك فاعله كما أن استحقاق اللبن يدل على عدم جواز الانتفاع به ، وعدم جواز الانتفاع يدل على عدم جواز البيع ، لأن الانتفاع لا يكون إلا بالبيع[١] .

ثالثاً من المعقول :

إنه يحرم بيع شعر الآدمى ، لأنه من أجزائه ، وسائر أجزاء الآدمى يحرم بيعها والانتفاع بها ، لأن الآدمى مكرم مصون من الابتذال وفى بيع شعره إهانة له وابتذاله[٢] .

أدلة القول الثانى :

استدلوا على جواز بيع شعر الآدمى بالسنة والأثر والمعقول :

فمن السنة :

ما روى عن أنس بن مالك عن النبى ﷺ أنه حين حلق شعره قسم بين أصحابه وكانوا يتباركون به [٣] .

وجه الدلالة :

فى الحديث الشريف دليل على جواز الانتفاع بالشعر وطهارته ، إذ لو كان الانتفاع بالشعر غير جائز ما قسم النبى ﷺ وما تبارك الصحابة ــ رضي الله

---

(١) شرح النووى على صحيح مسلم ج١٤ ص١٠٥ .

(٢) المرجع السابق ، بدائع الصنائع ج٥ ص٤٢ .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووى ج٦ ص٥٢ كتاب الحج باب السنة يوم النحر .

عنهم به ولا نهاهم وفيه دليل على طهارته إذ أن النجس لا يتبارك به[١] .

ثانياً : الأثر :

ما روى عن عطاء بن أبى رباح ــ رضي الله عنه ــ قال : لا بأس بأن ينتفع بشعور الناس كان الناس يفعلونه[٢] .

دل الحديث بمنطوقه على جواز الانتفاع بالشعر ، والتزين به، وذلك دليل على جواز بيعه .

ثالثاً : المعقول :

إن كلا من الشعر والبول ، والعذرة يطرح ولا يمنع منه أحد ، فإذا تملك لأحد من الناس جاز بيعه[٣] .

مناقشة دليل القول الثانى من السنة ، والمعقول :

لقد اعترض الجمهور على دليل القول الثانى من السنة بما يأتى :

١ ــ بأن ما استدللتم به من السنة على تأكيد قولكم بجوز بيع الشعر والانتفاع به لأن النبى ﷺ قسمه بين أصحابه ، وأن الصحابة كانوا يتباركون به ليس فيه دليل على جواز بيع الشعر، إنما فيه دليل على أن الشعر طاهر ، وأن تحريم بيعه ليس لنجاسته إنما لكرامة بنى آدم ، والبعد عن الابتذال[٤] .

٢ ــ مناقشة المعقول : أنه فى قولكم بأن الشعر والبول والعذرة يطر ، ويجوز

---

(١) شرح فتح القدير ج٦ ص٦٢ ، البناية ج٧ ص٣٣٤ .

(٢) المحلى ص٣١ .

(٣) البناية ، شرح فتح القدير المرجعان السابقان .

(٤) بدائع الصنائع ج٥ ص٤٢ .

لمن يتملكه أن يبيعه فهذا القول غير مسلم به على الإطلاق لوجود الفرق بين الشعر، والبول والعذرة ، فالشعر طاهر بدليل أنه لو وقع فى الماء أو تساقط فلا يضر الماء ولا يغير أحد أوصافه ، بخلاف البول والعذرة فالاتفاق على أنها نجسة بالإضافة إلى أن البول والعذرة من فضلات الآدمى ليس لها نفع له ، بخلاف الشعر فهو مخلوق للزينة والجمال وبذلك يترجح القول الأول القائل بعدم جواز بيع شعر الآدمى :

١ ــ لضعف دليل القول القائل بجواز بيع شعر الآدمى وسلامة أدلة القول الأول من المناقشة والاعتراض ٠

٢ ــ انه فى القول بجواز بيع شعر الآدمى فيه إهانة وإذلال لبنى آدم٠

٣ ــ لكى لا يتخذ شعر الآدمى سلعة تباع فى الأسواق لكل من أراد أن يجمل شعره أو يصله وقد نهى النبى ﷺ عن وصل الشعر ٠

المطلب الثانى

بيع الشعر الآدمى عند الفقهاء المعاصرين

فالبنسبة لرأى الفقهاء المعاصرين حكم بيع الشعر الآدمى فالفتوى الشرعية[١] ومجمع الفقه الإسلامى ورأى كثير من العلماء[٢] والباحثين بحرمة بيع الشعر الآدمى سواء كان الشعر متصلاً أو منفصلاً[٣] .

جاء فى الفتوى الشرعية : (فشعر الآدمى طاهر سواء كان حياً أم ميتاً وسواء كان الشعر متصلاً منفصلاً لحرمة الانتفاع بأجزاء الآدمى حياً أو ميتاً لحرمة الانتفاع به ولا بيعه لما فى ذلك من امتهان حرمة الانسان وكرامته .

وجاء أيضاً : (أما بيعه فلا يجوز لأنه بنص حر والحر لا يباع ولا يشترى)

كتب محمد مصطفى : قال د/ شوقى علام مفتى الجمهورية : (إن التعامل فى الشعر الآدمى بيعاً وشراءاً حرام شرعاً سواء فى ذلك المقصوص أو

---

(١) الفتوى الشرعية ، حكم بيع الشعر مركز الفتوى (٣٥١٥٥) تاريخ النشر السبت ٢٧ جمادى الأولى ــ ١٤٢٤هـ ــ ٢٠٠٣م .
tjtwa www16 mebct
فتاوى بحثية حكم زرع الشعر دار الافتاء المصرية ٢٠٠٧/٣/٢ .
الموقع الالكترونى لدار الافتاء المصرية ٩/٣١/ الثلاثاء ١٥ مايو ٢٠١٨ الرقم المسلسل (٤٣٢٥) post_htps/masebbek

(٢) مجمع الفقه الإسلامى الدورة الثانية ١٤٠٦هـ ــ ١٩٩٧م رقم ٩٧ قرار ٣٦ (١/١) بشأن انتفاع الانسان بأعضائه ص٦٠ .

(٣) د/ عمر خالد الموقع الرسمى د/ عمر خالد حكم بيع الشعر البشرى
sog https:/ mamthalcd net

المتساقط.

يقول د/ عمرو خالد[١] (من مقتضيات تكريم الإنسان واحترام بنيانه حرمة بيع جزء أو عضو من أعضائه ويشمل ذلك الشعر عند جمهور الفقهاء والقول بحرمة بيع الشعر لا يعارض فتوى جواز التبرع بالشعر لمرضى السرطان والتعامل فى شعر الآدمى بيعا وشراءاً حرام شرعاً) .

وجاء فى موقع الإسلام سؤال وجواب[٢] : هل يجوز التبرع بالشعر أو بيعه .

الجواب : لا خلاف بين الفقهاء فى المنع من بيع الإنسان شعره.

ويقول د/ محمد نعيم ياسين[٣] : فأما شعره فمع تصورهم لإمكان الاستفادة منه فى التزين ، إلا أنهم نصوا على حرمة بيعه ، لورود نص شرعى يمنع ذلك .

الأدلة

استدل الفقهاء المعاصرون على حرية بيع الشعر الآدمى بما استدل به الفقهاء القدامى على حرمة بيع الشعر من الكتاب والسنة والمعقول :

فمن الكتاب قوله تعالى : (ولقد كرمنا بنى آدم) [٤] .

ومن السنة النبوية أحاديث كثيرة منها :

ما روى عن عبد الله بن عمر ــ رضى الله عنه ــ أن رسول الله ﷺ قال

---

(١) د / عمر خالد ، المرجع السابق .

(٢) الإسلام سؤال وجواب ، المشرف العام الشيخ محجمد صالح المنجد .

(٣) د/ محمد نعيم ياسين ، بيع الأعضاء الأدبية المرجع السابق ص٣٥١ .

(٤) سورة الإسراء من الآية : ٧٠ .

: " لعن الله الواصلة ، والمستوصلة ، والواشمة ، والمستوشمة"[١] .

ومن المعقول :

أنه من مقتضيات تكريم الإنسان واحترام بنيان جسده حرمة بيع جزء منه وشعره جزء منه ، وأن بيع الإنسان شعره الذى هو جزء منه يتنافى مع تكرم الله تعالى له فليس الإنسان سلعة تباع وتشترى ، كما أنه من شروط البيع الصحيح أن يكون البائع مالكاً لما يبيع وشعر الإنسان ليس ملكاً له ، فلا يؤذن له فى بيعه ، ولا أن يعاوض عليه ، فإن باعه كان داخلاً فى بيع مالا يملك ، وبيع مالا يملك منهى عنه ، وعلى ذلك فيكون بيع الشعر الآدمى منهى عنه شرعاً[٢] .

(١) سبق تخريجه .

(٢) د/ عمر خالد المرجع السابق .

خاتمة البحث

احمدك ربى حمداً يوافى نعمك وفضل

وبعد ٠٠٠

فى ضوء ما تقدم حول بيع الأعضاء فى الشريعة الإسلامية إلى النتائج الآتية :

١ ــ إن الإنسان فى نظر الشريعة الإسلامية له قيمة عظيمة وله حرمة فلا يجوز انتهاك حرمته بالمساس بحياته أو بأعضائه حيا كان أو ميتاً، مسلماً كان أو كافراً ٠

٢ ــ إن الله تعالى أنعم على الإنسان بنعم لا تحصى ، وجعل لكل نعمة وظيفتها التى خلقها الله لها حتى تستمر حياة الإنسان ، وهذه النعم منها ما هو ثابت لا يتجدد ، ومنها ما هو متجدد بفضل الله للحفاظ على حياته ٠

٣ ــ إجماع الفقهاء أصحاب المذاهب الثمانية على حرمة بيع الأعضاء الثابتة لما يتنافى مع القواعد والأصول المقررة شرعاً من تكريم بنى آدم على سائر المخلوقات ٠

٤ ــ اختلاف الفقهاء المحدثين فى المجدثين فى بيع الأعضاء الثابتة فأكثرهم على حرمة بيع الأعضاء حتى تتخذ وسيلة للكسب ومنهم من أجاز ذلك بشروط ، ومنهم من أجاز الشراء وحرم البيع ٠

٥ ــ إن الدم من الأعضاء المتجددة اتفاق الفقهاء القدامى على حرمة بيع الدم إلا ما دعت إليه الضرورة بغير بغى ولا اعتداء ٠

٦ ــ اختلاف الفقهاء المحدثين بيع الدم البشرى ، فالجمهور على عدم الجواز فإن لم يوجد متبرع فيجوز ولكن على سبيل الهدية والتواد لا على سبيل البيع ٠

٧ ــ اختلاف الفقهاء القدامى فى حكم بيع لبن الآدميات وأكثرهم على جواز بيعه إلا أن الراجح حرمة البيع لما فى بيعه من انتهاك الحرمات لما يترتب عليه من فتح باب فساد الأنكحة ٠

٨ ــ أن نشاة بنوك الحليب فكرة غريبة لم تنشأ فى بلاد الإسلام وأن الغرض منها إدخال المحدثات فى البلاد الإسلامية ٠

٩ ــ جواز الانتفاع ببنوك الحليب وإرضاع الأطفال منها بشرط إذا دعت الضرورة إلى الرضاع منها بأن لم يوجد أم من ترضع الطفل ولم يوجد من لا يتبرع له بالرضا وأن الرضاع من بنك الحليب لا يثبت الحرمة ٠

١٠ ــ اتفاق أهل العلم من المذاهب الفقهية على حرمة بيع الشعر لما فى بيعه من إهانته وابتذاله ٠

فهرست المراجع والمصادر

أولا:كتب تفسير القران الكريم:

١_أحكام القران :لأبى أحمد بن على الرازى الجصاص (ت ٣٧٠ه) مراجعة صدقي محمد جميل ط: دار الفكر ٠

٢_أحكام القران :لأبى بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (٥٤٣) تحقيق على محمد ط:دار الفكر

٣_تفسير القران العظيم :لأبي الفداء إسماعيل القرشي ط: دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبى

٤_ التفسير الكبير : لمحمد الرازي بن ضياء الدين بن عمر المشهور بالفخر الرازي (ت ٦٠٤ ه) قدم له الشيخ خليل محى الدين الميس ط: دار الفكر سنة ١٤١٥ ه_ ١٩٩٥م

٥_ جامع البيان عن تأويل القران :لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠) قدم له الشيخ خليل الميس ضبط وتوثيق صدقى جميل العطار ط: دار الفكر بيروت لبنان

٦_ الجامع لأحكام القران :لأبى عبد الله أحمد الانصارى القرطبي ط:دار الريان القاهرة ٠

ثانيا:كتب الحديث النبوى:

٧_سنن ابن ماجه :لأبى عبد الله محمد بن يزيد القزوينى (ت ٣٧٥) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى ط:دار إحياء التراث العربى ٠

٨_ سنن أبى داود :لأبى سليمان بن الاشعث بن إسحاق السجستانى الأزدى (ت٢٧٥ه) ط: دار الحديث القاهرة سنة ١٤٠٨ه_١٩٨٨م
٩_ سنن الترميذى :لأبى عيس محمد بن عيس الضحاك (ت٢٢٠ه) ط: دار الفكر
١٠_ سنن الدارقطنى :لعلى بن أحمد الدار قطنى (ت ٣٨٥ه) ط:عالم الكتب
١١_ السنن الكبرى: لأحمد بن الحسن بن على البيهقى (ت٤٥٨ه) ط: دار المعرفة ":الاولى
١٢_ سنن النسائى بشرح السيوطى: لأبى عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائى (ت٣٠٣ه) ط: دار الكتب العلمية ببيروت
١٣_ صحيح البخارى:" مع فتح البارى" لمحمد إسماعيل البخارى (ت ٢٥٦ه) ط: دار الريان القاهرة الطبعة الثانية سنة ١٤٠٧ه_١٩٨٧م ٠
١٤_ صحيح مسلم بشرح النووي :لأبى الحسن مسلم بن الحجاج القشرى (ت٢٦١ه) ط: الأولى دار الثقافة العربية ٠
١٥_ المستدرك على الصحيحين :لأبى عبد الله محمد بن عبد الله بن الحاكم النيسابورى (ت ٥٠٤٥ه) ط:دار الكتب العربى بيروت لبنان
١٦_مسند الامام أحمد :للإمام أحمد بن حنبل الشيبانى ط: دار صادر بيروت لبنان
١٧_مصنف ابن أبى شيبة :لأبى بكر عبد الله بن محمد بن أبى شيبه ط: دار الفكر ط:الأولى سنة ١٤٠٩ه_١٩٨٩م٠
١٨_مصنف عبد الرازق :لأبي بكر عبد الرازق بن همام الصنعانى(ت ٢١١ه) تحقيق الشيخ : حبيب الرحمن الاعظمى ط: المكتب الاسلامى بيروت تعليق عزت عبيد الدعاسى ، عادل السيد ط:دار الحديث حمص _سورية

١٩_موطأ مالك بشرح الزرقانى :للأمام مالك بن انس الأصبحى (ت ١٧٩ه) ط: دار الكتب العلمية.

٢٠_نصب الرواية لأحاديث الهداية : لجمال الدين أبى محمد عبد الله بن يوسف الزيلعى (ت ٧٦٢ه) ط: الاولى سنة ١٣٥٧ه دار الحديث القاهرة

٢١_ نيل الاوطار بشرح منتقى الأخبار:لمحمد بن على محمد الشوكانى (ت ١٢٥٥ه) ط:دار الحديث القاهرة.

ثالثا كتب الفقه:

ا _كتب الفقه الحنفى:

٢٢_الأختيار لتعليل المختار :للإمام عبد الله بن محمود مودود الوصلى (٥٩٩_٦٨٣)ط: دار الخير للطباعة والنشر بيروت ودمشق ط: الاولى سنة ١٤١٩ه_١٩٩٨م

٢٣-البحر الرايق شرح كنز الدقائق :للإمام ين الدين بن نجيم (ت ٩٧٠) ط دار الكتب العربية .

٢٤- بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع :للإمام علاء الدين أببى بكر بن مسعودأ لكاسانى (ت ٥٨٧)ط : دار الكتب العلمية بيروت .

٢٥ – البناية شرح الهداية للإمام أبى محمد محمود بن أحمد العينى ط: دار الفكر الإسلامى بيروت ١٤٠٠ه ١٩٨٠م

٢٦ – تبين الحقائق شرح كنز الدقائق للإمام عثمان بن على الزيلعى ط: دار الكتاب الطبعة الثانية .

٢٧ – حاسية الشلبى بهامش تبين الحقايق للإمام شهاب الدين احمد الشلبى ط: دار الكتاب الإسلامى.

٢٨- حاشية الطحاوى: للإماماحمد بن سلامة الطحاوى (ت٣٢١)ط: دار المعرفة بيروت لبنان -١٣٩٥ ١٩٩٧ .
٢٩- راد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار المعروف بحاشية ابن عابدين للإمام أحمد بن أمين الشهير بابن عابدين: دار المعرفة بيروت
٣٠- شرح فتح القدير :للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد المعروف بابن الهمام (ت٩٨٨) ط: دار الإحياء الثراث العربى بيروت لبنان .
٣١- العناية شرح الهداية بهامش فتح القدير : للإمام أكمل الدين محمد بن محمود البابرتى (ت٧٨٦ه)ط :دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط الأولى
٣٢- المبسوط : لأبى بكر محمد بن أحمد بن سهل السرختى (ت٤٨٣ه)ط دار المعرفة بيروت لبنان ١٤٠٩ه ١٩٨٧ م .
ب- كتب الفقه المالكى : -
٣٤- بداية المجتهد ونهاية ا لمقتصد للإمام أبى الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبى (٥٢٠ه -٥٩٥ه)ط: دار القلم بيروت:ط الأولى .
٣٥- التاج والإكليل شرح مختصر خليل : لأبى عبد الله محمد بن يوسف بن أبى القاسم الشهير بالمواق ط :دغر الفكر ط الثانية.
٣٦- حاشية الدسوقى على الشرح الكبير : للإمام محمد بن عرفة الدسوقى (١٢٣٠) دار احياء الكتب العربية عيسى الحلبى .
٣٧-حاسية العدوى بهامش الخرشى : للشيخ على الصعدى العدوى ط: در الفكر
٣٨- حاشية العدوى على لرسالة للشيخ على الصعدى العدوى ىط مصطفى الحلبى
٣٩- الخرشى على مختصر خليل : لأبى عبد الله محمد الخرشى ط: دار الفكر

٤٠ –الذخيرة : لشهاب الدين أحمد بن ادريس القرافى (٦٨٤ه) تحقيق التاز محمد بو خبزه طكى دار الغرب الإسلامة ط الأول
٤١– القوانين الفقهية : لابن القاسم محمد بن أحمد بن جزى الماكى(٧٤١ه) ط: دار الكتب العلمية
٤٢– المدونة الكبرى : للإمام مالك بن أنس برواية سحنون :ط دار صادر
٤٣– المعونة على مذهب عالم المدية : للقاضى عبد الوهاب البغدادى ط الرياض مكه المكرمة .
٤٤– مواهب الجليل شرح مختصر خليل : لأبى عبد الله محمد المعروف بالحطاب ط : دار الفكر ط الثانية ١٤١٣ه ١٩٩٢م
٤٥– المنتقى شرح الموطأ:للإمام ابى الوليد سليمان بن خلف الباجى ط:دار الكتاب العربى ط الثالثة سنة ١٤٠٣ه ١٩٧٣ م
ج- كتب الفقه الشافعى:-
٤٦لأم للإمام أبى عبد الله محمد بن أدريس الشافعى (٢٠٤ه) ط: دار الغد
٤٧– الحاوى الكبير : لأبى الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردى ت السيخ على محمد معوض : الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ط الأولى دار الكتب العلمية بيروت لبنان ١٤١٢ه ١٩٩٢م .
٤٨– روضة الطالبين وبلاغ الراغبين :للإمام أبى زكريا محى بن شرف الدين النووى ت الشيخ على محمد معوض : الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ط :دار إحياء الكتب العلمية.
٤٩– المجموع شرح المهذب :للإمام أبى زكريابن ميحيى بن شرف النووى(٦٧٦) ت محمد نجيب المطيعى ط : دار الفكر .

مغنى المحتاج :لإمام شمس الدين محمد بن أحمد الشربينى ط :مصطفى الحلبى
٥٠ – المهذب للإمام ابى إ سحاق بن ابراهيم بن على بن يوسف الشيرازى ط:دار الفكر.
٥١– الوسيط فى المذهب للإ مام محمد بن محمد بن محمد الغزالى ت أحمد محمود ابراهيم ، محمد محمد تامر ط: الأولى دار الفكر١٤١٧ه ١٩٩٧م .
د – كتب الفقه الحنبلى
٥٢– الإنصاق فى معرفة الراجح من الخلاف للإمام علاء الدين أبى الحسن على بن سليمان المرداوى(٨٨٥ة)ط :عالم الكتب :
٥٣– شرح الزركشى على مختصر الخرقى للإمام شمس الدين محمد بن عبد الله الزركسى (ت٧٧٢ه) طك الأولى١٤١٣ه ١٩٩٣م .
٥٤–شرح منتهى الإرادات : للإمام منصور بن يونس بن أدريس البهوتى ط: دار الفكر بيروت لبنان .
٥٥ –الفروع للإمام شمس الدين أبى عبد الله محمد بن مفلح ط: الرابعةبيروت
٥٧– كشاف القناع: لمنصور بن يونس بن أدريس البهوتى ط:دار الفكر.
٥٨– الكافى فى فقه الإمام أحمد : لموفق الدين بن قدامه المقديسى ت ابراهيم بن أحمد بن عبد الحميد ط:دار إحياء الكتب العربية الحلبى.
٥٩ – المبدع شرح المقنع :لأبى اسحاق برهان الدين ابراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح ط: الأولى المكتب الإسلامى ١٣٩٩ه ١٩٧٩م : ٠
٦٠ المغنى والشرح الكبير :لأبى محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة ط: دار الغد
ه كتب الفقه الظاهرى

٦١-المحلى لأبن محمد بن على بن سعيد بن حزم ت أحمد محمد شاكر ط: دار التراث العربىالقاهرة.

و – كتب الفقه الزيدى :-

٦٢ -البحر الزخار :للإمام أحمد بن يحيى بن المرتضى ، مراجعة عبد الله محمد الصديق دار الكتاب الإسلامى :

ز- كتب فقه الشيعة ولاإمامية

٦٣- شرايع الإسلام للإمام لمحمد تقى الحكيم ط: الأدب. السيخ على محمد معوض : الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ط: الأولى دار الأدب

٦٤- جواهر الكلام شرح شرائع الإسلام :لمحمد حسن النجفي ط :إحياءالتراث العربي بيروت سنة ١٩٨١

٦٥ الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقيه:لمحمد بن جمال الدين ط:دار التعاون للمطبوعات

رابعا: أصو ل الفقه:-
٦٧- الأحكام فى أصول الأحكام: للإمام سيف الدين أبى الحسين الأمدى بدون طبعة ٠
خامسا: كتب اللغة والمعاجم :-
٦٨- لسان العرب : للعلامة محمد بن مكرم بن على بن منظور ، ط: دار المعارف
٦٩- ، المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير للعالم أحمد بن محمد بن على الفيومى ط : دار الفكر ٠
٧٠ - المعجم الوجيز : مجمع اللغة العربية ط وزارة التربية والتعليم .
سادسا :كتب المراجع الحديثة :
٧١ ــ الأحكام الشرعية والقانونية للتصرفات الواردة على الدم د/ محمد عبد الطاهر ط : دار النهضة ٢٠٠٢هـ ــ ٢٠٠٣م ٠
٧٢ ــ الكلام الطيب فتاوى عصرية أ٠د/ على جمعه ، ط : دار السلام ٠
٧٣ ــ بحوث وقضايا إسلامية فى قضايا معاصرة لفضيلة الإمام جاد الحق ط : دار الحديث ٠
٧٥ ــ بحوث مقارنة فى الشريعة الإسلامية عن البيوع الصادرة بالأنساب (بيع لبن الأمهات) د/ رمضان حافظ عبد الرحمن ، ط : دار السلام٠
٧٦ ــ جريمة خطف الأطفال والآثار المترتبة عليها بين الفقه الإسلامى والقانون الوضعى د/ عبد الفتاح بهيج عبد الدايم ، رسالة دكتوراه كلية الشريعة والقانون بأسيوط ١٤٢٥هـ ــ ٢٠٠٤م ٠

٧٧ ــ حكم الانتفاع ببنوك اللبن فى الرضاع د/ محمد نجيب عوضين المعربى ط دار النهضة العربية ٠

٧٨ ــ فتاوى علماء كبار الأمة فى المسائل العصرية المعمة لأبى يوسف طه بن محمد بن عبد الكريم أبى الفداء أحمد بن بدر الدين ، ط: الثانية ١٤٢٥هـ ــ ٢٠٠٥م ٠

٧٩ ــ مجمع الفقه الإسلامى المنعقد بجدة من ١٨ – ٢٣ جمادى الآخرة سنة ١٤٠٨ ٦ فبراير ١٩٨٨م ٠